



# تقييم الإعاقة وتحديدها في المنطقة العربية لمحة عن الأطر القانونية الوطنية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان





ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



## رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

## رسالتنا

بشَقف وعزم وعَمَل: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،  
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.  
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلّ إنسان.

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/CL4.SIT/2020/TP.9  
21 October 2020  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

## تقييم الإعاقة وتحديدها في المنطقة العربية لمحة عن الأطر القانونية الوطنية



الأمم المتحدة  
بيروت

© 2020 الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة

هذه طبعة للتوزيع المحدود لحين صدور الوثيقة في شكلها النهائي.

الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

تعذر التحقق من بعض المراجع فأبقيت كما وردت في النص الأصلي.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثنائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: [www.unescwa.org](http://www.unescwa.org).

## المحتويات

### الصفحة

1	.....مقدمة
2	.....منهجية البحث
3	.....المحاور المعتمدة في استعراض الأطر القانونية لكل دولة
4	.....لمحة عن الأطر القانونية الوطنية لكل دولة
4	.....الأردن
8	.....الإمارات العربية المتحدة
12	.....البحرين
16	.....تونس
22	.....الجمهورية العربية السورية
27	.....السودان
31	.....العراق
35	.....عُمان
39	.....دولة فلسطين
42	.....قطر
46	.....الكويت
50	.....لبنان
56	.....ليبيا
59	.....مصر
67	.....المغرب
73	.....المملكة العربية السعودية
77	.....موريتانيا
81	.....اليمن



## مقدمة

منذ إقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006، شهد مجال السياسات المتعلقة بالإعاقة نقلة نوعية إذ تحوّل من مقاربة طبية، متمحورة حول الفرد ووضعه، إلى فهم الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، الذي يأخذ بعين الاعتبار تأثير البيئة العامة على ظروف الفرد الخاصة. فمن منظور حقوق الإنسان، تنتج الإعاقة عن التفاعل القائم بين حالة فردية والبيئة الاجتماعية والمادية المحيطة بها.

وكانت غالبية البلدان العربية قد وقّعت أو صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزمت بتعديل قوانينها وأطرها المؤسسية لضمان دمج الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة اجتماعياً في جميع مفاصل الحياة<sup>1</sup>.

وفيما سجّل تقدّم واضح في الكثير من المجالات السياسية، كالاستراتيجيات والقوانين الوطنية المتعلقة بالإعاقة، لا تزال الصورة ضبابية في أحد مجالاتها الأساسية، ألا وهو كيفية اعتماد نظام لتقييم الإعاقة وتحديدّها، بما يتماشى مع مقاربة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرتكزة على حقوق الإنسان.

وقد شكّل ذلك تحدياً لسببين اثنين: يتمثّل أولهما في أنّ المعرفة الحالية، كما التعريفات المتداولة أحياناً بشأن الإعاقة، لا تزال تستند إلى فهم طبي للإعاقة، وهذا ما يتطلّب تحوّلًا مفاهيميًا لم تتبلور معالمه بعد؛ ويكمن ثانيهما في التحديات التقنية التي تواجهها البلدان تبعاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية الفريدة، وتكوينها الجغرافي، وهيكلتها المؤسسية الحاكمة.

يهدف هذا العرض إلى تقديم لمحة عامة عن التشريعات الوطنية والأنظمة الداخلية والإجراءات الإدارية والسياسات التي ترعى عملية تقييم الإعاقة وتحديدّها في 18 دولة عربية هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمّان، ودولة فلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وقد اتبعنا في إدراج البلدان الترتيب الأبجدي العربي المتبع في الأمم المتحدة.

وما القوانين المستعرضة في هذا التقرير سوى جزء بسيط من عملية تقييم أوسع نطاقاً تجري على عدة مستويات. وتُعتبر الأطر القانونية ضرورية، إنّما غير كافية، لضمان توافق عملية تقييم الإعاقة وتحديدّها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## منهجية البحث

استند هذا البحث إلى جمع معلومات عن القوانين والأنظمة الداخلية والإجراءات الإدارية المتعلقة بتقييم الإعاقة وتحديد المعمول بها في 18 بلداً عربياً، استناداً إلى نتائج استبيانين اثنين تم إرسالهما إلى جهات تنسيق حكومية. أرسل الأول في تشرين الأول/أكتوبر 2019، ثم أُتبع باستبيان آخر تضمن أسئلة توضيحية محددة في أيلول/سبتمبر 2020؛ هذا بالإضافة إلى العروض التي قُدمت والنقاشات التي دارت في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العامل بين الدورات لدى الإسكوا، والذي انعقد في القاهرة يومي 14 و15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وبغية تقديم عرض متسق ومنهجي للوضع القانوني المتعلق بالإعاقة في المنطقة العربية، تم توجيه مجموعة الأسئلة نفسها إلى كل البلدان. وقد دارت الأسئلة حول خمسة محاور أساسية هي: (1) التعريف بالإعاقة في القوانين الوطنية؛ (2) الجهة القِيمة على تقييم الإعاقة؛ (3) نظام تقييم الإعاقة، لمقارنة المقاربة الطبية بالمقاربة الاجتماعية للتقييم، بما في ذلك تقييم التعليم والعمالة ومعاشات الإعاقة؛ (4) بطاقة الإعاقة؛ (5) قاعدة بيانات الإعاقة أو سجلاتها.

### ملاحظات توضيحية:

- حيثما كانت المعلومات منقوصة تم إيرادها كما هي، وحيثما كانت غير واضحة تمت الإشارة إلى ذلك؛
- تم الحفاظ على مصطلح "معوق" أو "معاق" حيثما كان وارداً في التسمية القانونية أو الرسمية للتشريع أو المؤسسة أو الخدمة، ولا يجوز تعديله، علماً بأن المصطلح الموصى باستخدامه في وثائق الأمم المتحدة هو "الشخص ذو الإعاقة".



## المحاور المعتمدة في استعراض الأطر القانونية لكل دولة

التعريف بالإعاقة.

- (أ) ما هو التعريف؟
- (ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

الجهة القيمة على تقييم الإعاقة

- (أ) مَنْ يتولّى عملية التقييم؟
- (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟
- (ج) هل مِنْ آلية للطعن؟

نظام تقييم الإعاقة

- (أ) كيف يتمّ تقييم الإعاقة؟
- (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟
- (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟
- (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟
- (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

بطاقة الإعاقة

- (أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟
- (ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟
- (ج) مَنْ يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

- (أ) هل تتوافر سجلّات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟
- (ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟
- (ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

## لمحة عن الأطر القانونية الوطنية لكل دولة

### الأردن

#### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يقدم القانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الأردن، تعريفاً وافياً للإعاقة<sup>2</sup>:

- (1) المادة 3-أ: لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يُعدّ شخصاً ذا إعاقة كلّ شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال؛
- (2) المادة 3-ب: يُعدّ القصور طويل الأمد، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يُتوقع زواله خلال مدة لا تقلّ عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل؛
- (3) المادة 3-ج: تشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول، كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة؛
- (4) المادة 3-د: تُعتبر من بين نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية:

- تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة؛
- الحركة والتنقل؛
- التفاعل والتركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي؛
- التعلّم والتأهيل والتدريب؛
- العمل.

(ب) هل جرت مواعنته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

## 2- الجهة القِيمة على تقييم الإعاقة

(أ) مَن يتولّى عملية التقييم؟

المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ويشار إليه لاحقاً بالمجلس الأعلى) هو الجهة الرئيسية المسؤولة عن عملية التقييم، بالتنسيق مع السلطات المختصة.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

لا شيء يدلّ بوضوح على وجود تقييم/طبي مركزي.

بالنسبة إلى التقييم الطبي، يتولى وزير الصحة، بالتعاون مع المجلس الأعلى، إصدار التعليمات التي تحدّد آلية إعداد التقارير الطبية وإصدارها ومعايير التشخيص والتقييم. كما يحدّد وزير الصحة الجهات الطبية المعتمدة لغايات فحص الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار التقارير الطبية التي تبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها (المادة 15 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

وبالنسبة إلى التقييم التربوي، يتولى المجلس الأعلى، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، وضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي ومعايير تطوير المناهج، وطرق تدريسها للطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية (المادة 19).

لكن، وبحسب التقرير السنوي للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018<sup>3</sup>، لا يزال العمل جارياً على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك المتعلقة بتقييم الإعاقة، وإصدار التقارير الطبية وتسليمها، وتحديد النسب لدرجة الإعاقة وأنواعها.

(ج) هل مِن آلية للطعن؟

نعم، لمعاش الإعاقة، إنّما لا آلية واضحة للتقييمات العامة.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

رغم تشديد المادة 23 تحديداً من **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** على أن تكون عملية التقييم كاملة ومتكاملة ومتعددة الاختصاصات، لم يتم بعد إصدار كافة اللوائح والتوجيهات التنفيذية لتفعيل تلك المقاربة. لذا، يعمل المجلس الأعلى على وضعها بالتعاون مع الجهات المعنية.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم. في ما يخصّ معاش الإعاقة، يجب تقييم الشخص المؤمن عليه، العاجز جزئياً أو كلياً عن العمل، والذي سدد اشتراكاته لفترة 60 شهراً على الأقل، بما فيها 24 شهراً متتالياً. وتتولى لجنة طبية مركزية، تتشكّل من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، تقييم درجة الإعاقة<sup>4</sup>.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح. لكنّ المادة 25 من **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** تحظر الممارسات التمييزية على أساس الإعاقة في مضمار العمل، وتحدّد حداً أدنى لحصة الأشخاص ذوي الإعاقة المطلوب تشغيلهم.

### 4- بطاقة الإعاقة

#### (أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

---

4 ملف الضمان الاجتماعي في الأردن، 1 تموز/يوليو 2018. متوفر على موقع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (International Social Security Association-ISSA): <https://ww1.issa.int/node/195543?country=888>.

(ب) هل تُمنَح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

يُمنَع إصدار البطاقة التعريفية للأشخاص ذوي الإعاقات المؤقتة المتوقع زوال إعاقاتهم خلال مدة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 6-ب من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

وفقاً للمادة 16 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتولّى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن إصدار البطاقة التعريفية للمواطنين الأردنيين المصابين بإعاقة. وتحتوي تلك البطاقة على البيانات الشخصية لحاملها وصورته ونوع إعاقته وطبيعتها ودرجتها. كما يصدر المجلس الأعلى تعليمات يحدّد فيها الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الحصول على البطاقة التعريفية، بما فيها تسليم التقارير الطبية والإجراءات والرسوم.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

وفقاً للمادة 45 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى دائرة الإحصاءات العامة إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكين الجهات المعنية من الإطلاع عليها لضمان تقديم خدمات الدعم، شريطة عدم الإخلال بحقوقهم في الخصوصية. وتتولى دائرة الإحصاءات أيضاً إجراء المسوح والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدراج هؤلاء الأشخاص في التعداد العام، لتحديد خصائصهم، وتوزيعهم الجغرافي، وفئاتهم العمرية، وأنواع إعاقاتهم ودرجتها.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

لا يبدو أنّ الأمر كذلك.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

## الإمارات العربية المتحدة

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين هو التشريع الاتحادي الرئيسي الذي ينظم عملية تقييم الإعاقة وتحديدّها في الإمارات العربية المتحدة. وهو يعرف الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص مصاب بقصور أو اختلال، كلي أو جزئي، بشكل مستقر أو مؤقت، في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة"<sup>5</sup>.

وقد تمّ تعديل القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين مرة واحدة فقط في عام 2009 لاستبدال كلمة "المعاقين" بعبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة"، وكلمة "الإعاقة" بعبارة "الاحتياجات الخاصة"<sup>6</sup>.

#### (ب) هل جرت مواعنته على المستويين الوطني والمحلي؟

بحكم النظام الاتحادي المتّبع في الإمارات العربية المتحدة، تنفرد كلّ إمارة بمسارها التشريعي المحلي. فمثلاً، تعرّف التشريعات المحلية في كلّ من إمارة دبي<sup>7</sup> وإمارة الشارقة<sup>8</sup> الشخص ذا الإعاقة، استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأنه "كلّ من يعاني من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تتولّى عملية التقييم اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة لدى وزارة الصحة.

---

5 المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين (وقد تم تغيير المصطلح ليصبح "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة")، الإمارات العربية المتحدة.

6 القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الإمارات العربية المتحدة.

7 قانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، إمارة دبي.

8 مرسوم أميري رقم 48 لسنة 2016 بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، إمارة الشارقة.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

تنصّ المادة 11 من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 على تشكيل اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية. ويتولى وزير الصحة تحديد نظام اللجنة وبرنامج عملها. وتمارس اللجنة المهام التالية:

- (1) توفير الخدمات التشخيصية والتأهيلية والعلاجية من أجل النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (2) وضع برامج التشخيص المبكر والتدخل، بالإضافة إلى تنظيم حملات التوعية والصحة العامة؛
- (3) توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها؛
- (4) إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاحتياجات الخاصة، وتداعياتها، وسبل الوقاية منها، وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة؛
- (5) رفع تقارير دورية إلى وزير الصحة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير اللازمة.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم.

3- نظام تقييم الإعاقة

(أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

أصدرت الإمارات العربية المتحدة وثيقتين استراتيجيتين مهمتين تلخصان نيتها في الابتعاد عن النموذج الطبي للإعاقة لصالح النموذج الاجتماعي، وهما: السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم 2017<sup>9</sup>، والتصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) 2018<sup>10</sup>. لكنّ هاتين الوثيقتين الاستراتيجيتين لم تفضيا بعد إلى إحداث تحوّل في عملية التقييم الراهنة، التي لا تزال تعتمد على النموذج الطبي.

9 السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم 2017، وزارة تنمية المجتمع، الإمارات العربية المتحدة.

10 التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) 2018، وزارة تنمية المجتمع، الإمارات العربية المتحدة.

حدّدت وثيقة السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم أربعة أهداف هي الوصول إلى الدمج المجتمعي، وتحقيق المشاركة الفاعلة، وتعزيز الفرص المتكافئة، ودعم الأفراد والأسر للقيام بأدوارهم.

أمّا التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) فلا يستمدّ مراجعته من التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة (ICIDH-2)<sup>11</sup> وجدول تقييم الإعاقة الإصدار الثاني (WHO DAS 2.0)<sup>12</sup> لمنظمة الصحة العالمية، بل يستند إلى أربعة مصادر هي: قانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية (IDEA) (صدر في عام 1975، وتم تحديثه في عام 2004 ثم في عام 2015)<sup>13</sup>، والدليل التشخيصي الخامس الصادر في عام 2013 عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي (DSM-5TM)<sup>14</sup>، و**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإمارات العربية المتحدة.**

ويستعرض التصنيف الوطني 11 نوعاً من أنواع الإعاقة، مع تعريفها والفئات المندرجة تحتها، ثمّ الوثائق المطلوبة لها وأهلية الخدمات. تشتمل الوثائق المطلوبة لكافة أنواع الإعاقة عادةً على تقرير من اختصاصي الرعاية الصحية، أكان الطبيب المعتمد أم الاختصاصي النفسي أم الاختصاصي النفسي الإكلينيكي، أو من اختصاصي آخر، كاختصاصي صعوبات التعلم أو اختصاصي التعليم الخاص، وسواهم.

بالنسبة إلى الإعاقات الذهنية مثلاً، يجب أن يتضمّن الطلب تقريراً تربوياً ونفسياً صادراً عن اختصاصي نفسي أو اختصاصي نفسي إكلينيكي معتمد. كما يجب أن يشمل تقييم القدرات العقلية، والسلوك التكيفي، والحالة الطبية المصاحبة أو الاضطرابات السلوكية إن وُجدت، والتاريخ الطبي.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

11 أصدرت منظمة الصحة العالمية النسخة الأولى من هذا التصنيف في عام 1980 وكان بعنوان "التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة" (International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps (ICIDH) الذي يضع معايير دولية لوصف وقياس الصحة والإعاقة. وقد خضع التصنيف منذ عام 1993 لسلسلة مراجعات واختبارات في مختلف أنحاء العالم إلى أن اعتُمدت النسخة الثانية منه في عام 2001 بموافقة الدول الـ 191 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، مع تغيير عنوانه ليصبح "التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" (International Classification of Functioning, Disability and Health (ICIDH-2)، وأصبح يُعرف اختصاراً بـ ICF. الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: [https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview\\_finalforwho10sept.pdf](https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview_finalforwho10sept.pdf). والمزيد على موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/classifications/icf/en>.

12 Disability Assessment Schedule 2.0 (WHODAS 2.0)، منظمة الصحة العالمية.

13 Individuals with Disabilities Education Act (IDEA)، الولايات المتحدة الأمريكية.

14 Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition (DSM-5TM), 2013, American Psychiatric Association.



(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### 4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير واضح.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تُصدر وزارة تنمية المجتمع بطاقة الإعاقة أو بطاقة أصحاب الهمم. وما على الشخص ذي الإعاقة إلا تقديم تقرير طبي يُثبت إصابته بإعاقة (أكانت بدنية أو حسية أو ذهنية أو نفسية) للحصول عليها<sup>15</sup>.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

غير واضح.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير واضح.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

## البحرين

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، في البحرين، الشخص ذا الإعاقة بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع"<sup>16</sup>.

وقد أشار تقرير البحرين المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2017<sup>17</sup> إلى أن البحرين وضعت مشروع قانون لإعادة تعريف مفهوم الإعاقة بما يتوافق مع مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إنما لم يتم إقراره بعد.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القیمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولى عملية التقييم؟

تتولى عملية التقييم لجنة تقييم الإعاقة في البحرين، وتوافق على تقرير التقييم الذي يحدّد نوع الإعاقة ودرجتها<sup>18</sup>.

---

16 المادة 1 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، آخر تحديث في 14 شباط/فبراير 2017، البحرين.

17 تقرير دولة البحرين المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017، الفقرة 40.

18 قرار رقم 50 لسنة 2010 بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البحرين.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

تتشكل لجنة تقييم الإعاقة، وفق المادة 1 من القرار رقم 50 لسنة 2010 الصادر عن وزيرة العمل والتنمية الاجتماعية، برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والعضوية التالية:

- (1) ثلاثة ممثلين عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويكون أحدهم نائباً للرئيس؛
- (2) ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة من الأطباء الاختصاصيين يرشحهم وزير الصحة؛
- (3) ممثل عن وزارة التربية والتعليم؛
- (4) ممثل عن جامعة الخليج العربي؛
- (5) ممثل عن جامعة البحرين؛
- (6) ممثل عن اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم. بموجب القوانين والأنظمة الداخلية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم ويطعن بالقرار الصادر بشأن الطلب، مع المستندات الثبوتية المطلوبة، ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار لجنة تقييم الإعاقة.

3- نظام تقييم الإعاقة

(أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

تتولى لجنة تقييم الإعاقة، وفق المادة 2 من القرار رقم 50 لسنة 2010، المهام التالية:

- (1) دراسة التقارير الطبية والتربوية والنفسية والتأهيلية الخاصة بتقييم حالات الأشخاص ذوي الإعاقة دورياً، وإعداد التقارير التقنية اللازمة بشأنها؛
- (2) توحيد الاختبارات النفسية لتقييم القدرات العقلية والاضطرابات السلوكية والتربوية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد التقارير التقنية بشأن نتائج اختبارات التقييم؛
- (3) التنسيق مع وزارة الصحة حول آلية تشخيص الإعاقة وتحديد نوعها ودرجتها، بالإضافة إلى دعم التشخيص المبكر لدى الأطفال؛
- (4) التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام المدارس الحكومية، مع مراعاة احتياجاتهم التعليمية والسلوكية والنفسية.

تتولّى وزارة الصحة إدارة التقييم الطبي فيما تشرف وزارة التربية والتعليم على التقييم التربوي، وترسلان حصيلة تقييمهما إلى لجنة تقييم الإعاقة، التي تصدر تقييمهما الأخير بشأن صاحب الطلب وتسلمه لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لإثبات صحته. للجنة أيضاً صلاحية الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين المعنيين للاستشارة بأرائهم. إذا، يُتبع هذا المسار لتسجيل الأفراد لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والسماح للأفراد المسجلين بتلقّي الخدمات والامتيازات التي تقدّمها. أمّا الالتحاق بنظام التعليم والعمل فيسلك مساراً تقييمياً آخر تجريه وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية على التوالي.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

بما أنّ التقييم يتوقف على طبيعة الخدمة، فوزارة التربية والتعليم هي التي تتولّى التقييم للشق المدرسي مثلاً.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لأنّ اللجان الطبية التي تعيّن وزارة الصحة هي التي تدرس ملف معاش الإعاقة. ولا يستند صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية على تقييم الإعاقة الذي تجريه وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تجري وزارة التربية والتعليم التقييم الخاص بها لتسجيل الطلاب في برامج تعليمية خاصة ومدارس حكومية دامجة. وتعتمد آلية التقييم والتسجيل على نوع الإعاقة، نظراً إلى وجود مسارات مختلفة تتعلق بالإعاقات البصرية، والسمعية، والذهنية، والحركية، وبالتوحد، وما عداها من صعوبات تعليمية. وتختلف الآلية بشكل طفيف بين برنامج وآخر، ولكنها تقتضي بشكل عام إجراء تقييم طبي وتقييم نفسي، إلى جانب اختبار الذكاء أو القدرات الفكرية، وسواها من التقييمات المحددة على أساس البرنامج. ولدى الوزارة دليل للمدارس الدامجة والمجهزة لتعليم الطلاب بحسب نوع الدعم الذي يحتاجون إليه<sup>19</sup>.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامج التمكين الوظيفي<sup>20</sup>، الذي يتيح للشخص ذي الإعاقة تقديم طلبه عبر الإنترنت وتحديد موعد لإجراء مقابلة التقييم، التي تحدّد إمكانية المضي بالطلب من عدمها. أثناء عملية التقييم، يتمّ التحقق من معلومات صاحب الطلب، وتقييم مهاراته وقدراته الاجتماعية والفكرية والجسدية والمهنية، بالإضافة إلى تحديد أنواع المهن القادر على ممارستها. أمّا المراحل اللاحقة فتشمل التدريب وإيجاد الوظيفة المطابقة للمؤهلات، والمتابعة.

19 التفاصيل متوفرة على موقع إدارة التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، البحرين.

20 برنامج التمكين الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البحرين.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

تُصدر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بطاقة هوية لذوي الإعاقة (تحمل رمز الإعاقة).

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

لا تُمنح البطاقة للمصابين بإعاقة مؤقتة، إذ ينبغي أن تكون الإعاقة دائمة لتصنيفها كـ "إعاقة" بحسب القانون رقم 74 لسنة 2006.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

لإصدار البطاقة، يتعيّن على مقدّم الطلب أن يكون مسجلاً كشخص ذي إعاقة في قاعدة بيانات الوزارة، ما يخوّله المرور بإجراءات التقييم الأنفة الذكر لدى لجنة تقييم الإعاقة.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

نعم، تملك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للاستفادة من خدماتها. وهي قاعدة بيانات رقمية وموصولة برقم بطاقة الهوية الوطنية للشخص.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

نعم.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

نعم، يتم ربط قاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة تلقائياً بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وبسائر الجهات الحكومية ومراكز الخدمات. ويجوز لكافة تلك الجهات الاطلاع على المعلومات، إنّما لا يجوز لجميعها إدخال بيانات جديدة عليها أو تعديلها، والتنسيق يجري باستمرار بين سائر الجهات الحكومية لتبادل البيانات والمعلومات.

## تونس

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم، في تونس، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية، وُلد به أو لحق به بعد الولادة، يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع"<sup>21</sup>.

وتجدر الإشارة إلى صدور قانون في عام 2016 لإدخال عدد من التعديلات على القانون التوجيهي المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم ومنها استبدال عبارة "الأشخاص المعوقين" بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة" أينما وردت في القانون التوجيهي<sup>22</sup>.

#### (ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تتولّى عملية التقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، بتعاون وثيق مع اللجان الجهوية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

---

21 الفصل 2 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم، تونس.

22 الفصل 3 من القانون عدد 41 لسنة 2016 بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمائهم، تونس.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

نص الأمر الإداري عدد 3086 لسنة 2005<sup>23</sup> الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على إحداث لجنة جهوية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في كل مركز ولاية، وأسند إلى هذه اللجان مهمة تقييم الإعاقة وإصدار بطاقة الإعاقة. وتتألف كل لجنة من المدير الجهوي المكلف بالشؤون الاجتماعية (أو من يمثله)، كرئيس للجنة، وأعضاء كما يلي:

- (1) طبيبان يعينهما وزير الصحة العمومية؛
- (2) الطبيب المنسق الجهوي للطب المدرسي والجامعي، والطبيب المنسق للوحدة الجهوية للتأهيل، عندما يتعلق الأمر بالنظر في ملفات الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة؛
- (3) ثلاثة موظفين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية؛
- (4) ممثل عن الإدارة الجهوية المكلفة بالتربية والتكوين؛
- (5) ممثل عن الإدارة الجهوية المكلفة بالتشغيل؛
- (6) ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية؛
- (7) ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- (8) ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض؛
- (9) ممثلان اثنان عن منظمات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة [أو جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة] يعينهما والي الجهة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أن يدعو أيضاً إلى اجتماعات اللجنة أي شخص يكون حضوره مفيداً.

تتولى اللجنة الجهوية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دراسة وإبداء الرأي في:

---

23 الفصل الأول من الأمر الإداري عدد 3086 لسنة 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، وزارة الشؤون الاجتماعية، تونس. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 1859 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005.

- (1) الملفات التي تُحال إليها لإقرار صفة "شخص ذي إعاقة" وتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها، ونوع بطاقة الإعاقة ومدة صلاحيتها، والمنافع والامتيازات التي تخولها حسب متطلبات الإعاقة والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمعني؛
- (2) الملفات التي تحال إليها والمتعلقة بطلب أجهزة وآلات تعويضية، ومساعدات فنية، ومساعدة الغير، لتيسير الإدماج؛
- (3) ملفات الأطفال ذوي الإعاقة المرشحين للإدماج المدرسي بالمسار العادي، لتوجيههم نحو المؤسسات التعليمية والتربوية والتكوينية الملائمة لوضعهم؛
- (4) ملفات الأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين للتكوين المهني وإعادة التأهيل والتشغيل، لتوجيههم نحو مسالك الإدماج المناسبة لوضعهم؛
- (5) ملفات طلب إيداع لدى أسرة تكفل أو في مؤسسة إيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (6) ملفات طلب التمتع بخدمات رعائية بيتية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل أو المحدودي الحركة.

تجتمع اللجنة الجهوية بطلب من رئيسها على الأقل مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُبلغ طالب البطاقة بقرارها النهائي ضمن مهلة أقصاها 45 يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

يتعين على اللجنة الجهوية أن ترفع تقريراً حول نشاطها إلى وزير الشؤون الاجتماعية كل فترة شهرين (خلال 15 يوماً من نهاية الفترة المذكورة).

#### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم. عند رفض طلب الحصول على بطاقة الإعاقة، أو عدم الموافقة على منح أي خدمة أخرى مطلوبة، يجوز للمعني بالأمر أن يطلب إعادة النظر في القرار بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

يحدّد القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 والأمر الإداري عدد 3086 لسنة 2005، مقاييس تقييم الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة.



عند النظر في أيّ طلب، تأخذ اللجنة الجهوية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار الجوانب الطبية والوظيفية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للإعاقة، بما في ذلك:

- (1) سبب النقص؛
  - (2) طبيعة النقص ودرجته؛
  - (3) انعكاس النقص على وظائف الشخص واستقلاليته الذاتية؛
  - (4) حاجة الشخص للتأهيل، وللأجهزة والآلات التعويضية والمساعدات الفنية، ولمساعدة شخص مرافق؛
  - (5) قدرة الشخص على القيام بأنشطته اليومية الأساسية الشخصية؛
  - (6) قدرة الشخص على المشاركة في الحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع.
- ويُطلب من الجهات المعنية ملء النماذج التالية لأغراض التقييم وإصدار بطاقة الإعاقة<sup>24</sup>:

(1) **جدول تقييم الإعاقة:** يملأه الطبيب من قبيل تقييم أنشطة الشخص ذي الإعاقة ومساهمته في التواصل والتحرك والاعتناء بالنفس والحياة المنزلية، والتعامل والعلاقات مع الغير، والمجالات الكبرى للحياة، والحياة الاجتماعية/الجماعية. ويتضمن سلمُ التقييم الدرجات التالية لتحديد مستوى الصعوبة في تأدية النشاط أو المهمة:

- 0 = عدم وجود صعوبات؛
- 1 = بعض الضيق أحياناً: بطء أو صعوبات خفيفة في تأدية الوظائف؛
- 2 = تقلص واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال أدوات أو آلات تعويضية، من دون الحاجة إلى مساعدة الغير؛
- 3 = تقلص هام للأنشطة، مع الحاجة إلى مساعدة الغير بصفة جزئية؛
- 4 = استقلالية محدودة جداً، مع الحاجة إلى مساعدة الغير بصفة كلية؛
- 9 = غير منطبق: لا يمكن تقييم الحالة؛

---

24 تجدر الإشارة إلى أن الأمر عدد 3086 لسنة 2005 تضمن ثلاثة ملاحق أدرجت فيها النماذج التي يقتضي ملؤها لتقييم حالة الشخص ذي الإعاقة وإصدار بطاقة الإعاقة في تونس. ولكن تم تنقيح الأمر عدد 3086 بموجب الأمر عدد 1859 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005، والذي نص على إلغاء الملاحق عدد 1 و2 و3 المدرجة في الأمر عدد 3086، وتعويضها بالمطبوعات الإدارية التالية: جدول تقييم إعاقة؛ شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة؛ دراسة حالة؛ بطاقات إعاقة. وأدرجت نماذج هذه المطبوعات في نهاية نص الأمر عدد 1859.

يعتمد النموذجُ صيغةً لتحويل مجموع النقاط إلى نسبة مئوية، يحصل الشخص على أساسها على أحد الأنواع الثلاثة لبطاقة الإعاقة (إعاقة خفيفة، أو إعاقة متوسطة، أو إعاقة شديدة).

- 9-0 في المائة = لا توجد إعاقة؛
- 10-19 في المائة = إعاقة خفيفة؛
- 20-59 في المائة = إعاقة متوسطة؛
- 60 في المائة وما فوق = إعاقة شديدة؛

(2) **شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة:** يملأها الطبيب وتتضمن أسئلة لتحديد الأمراض أو الإصابات أو المشاكل الصحية، ومصدرها (وراثية، بالولادة، مكتسبة)، وتطورها المحتمل (مستقرة، تتحسن، متعكّرة). كذلك تتضمن أسئلة لتحديد درجة إصابة الأعضاء وحالة الوظائف الجسمية، وانعكاسها على استقلالية الشخص استناداً إلى مستويات الصعوبة ذاتها المذكورة أعلاه (0-1-2-3-4)؛

(3) **دراسة الحالة:** قد يملأ هذه المطبوعة المساعد الاجتماعي (أو أي شخص آخر)، وفيها يجري تقييم المستوى التعليمي للشخص، ووضعية الشغل، والتغطية الاجتماعية، ومعلومات كثيرة أخرى ذات صلة.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

من غير الواضح إذا كانت تونس تعتمد آلية تقييم مغايرة لمعاش الإعاقة، أو إذا كانت اللجنة الجهوية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة هي المسؤولة عن هذا الشق.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

لا، لأنّ اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة تُجري بنفسها تقييماً شاملاً يتضمّن الشق التربوي.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

لا، لأنّ اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة تجري بنفسها تقييماً شاملاً يتضمّن الشق المهني.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنَح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

لا، لأن القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم، يعرف الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية، ...".

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

الإجابات على هذا الشق واردة ضمن القسم السابق المخصص لنظام تقييم الإعاقة، حيث عُرضت الآلية المتبعة لتقييم الإعاقة بغية إصدار بطاقة الإعاقة، وشمل ذلك المستندات المطلوبة.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

غير واضح.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير واضح.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

## الجمهورية العربية السورية

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يُعرّف القانون رقم 34 لعام 2004 الخاص بشؤون المعوقين، في الجمهورية العربية السورية، الشخص ذا الإعاقة بأنه "الشخص غير القادر على أن يؤمّن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه، سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية، بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية"<sup>25</sup>.

(ب) هل جرت موافقته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تنصّ المادة 2 من القانون الخاص بشؤون المعوقين على تشكيل المجلس المركزي لشؤون المعوقين برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ومعاون الوزير نائباً له، وعضوية كلّ من معاون وزير الصحة، ومعاون وزير التربية، ومعاون وزير الإدارة المحلية والبيئة، ومعاون وزير التعليم العالي، ومعاون وزير الثقافة، ومعاون وزير الأوقاف، ورئيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وثلاثة ممثلين عن الجمعيات غير الحكومية، وثلاثة من الخبراء المختصين بشؤون الإعاقة، وثلاثة ذوي إعاقة، كلّهم يسمّيه وزير الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى عضوية ممثل الاتحاد الرياضي العام ومدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

بالإضافة إلى المجلس المركزي، ينصّ القانون على تشكيل مجلس محلي أو فرعي لشؤون المعوقين في كلّ محافظة. ويكون المجلس الفرعي برئاسة المحافظ وعضو المكتب التنفيذي المختص في المحافظة نائباً له، وعضوية كلّ من مدير الشؤون الاجتماعية والعمل، ومدير الصحة، ومدير التربية، ومدير الثقافة، ومدير الأوقاف، ورئيس فرع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، في المحافظة، وثلاثة

---

25 المادة 1 من القانون رقم 34 لعام 2004 الخاص بشؤون المعوقين، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الجمهورية العربية السورية.

ذوي إعاقة، وثلاثة ممثلين عن الجمعيات، وممثل مختص بشؤون الإعاقة، وممثل الاتحاد الرياضي العام، ورئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في المحافظة (المادة 6).

#### (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

يتولى المجلس الفرعي المحلي لشؤون المعوقين تشكيل لجنة طبية اختصاصية، مهمتها دراسة أوضاع ذوي الإعاقة لتحديد نوع إعاقته وفقاً للتصنيف الوطني للإعاقات، وتقديم تقرير طبي بذلك إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة، التي ترفعه بدورها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (المادة 7-هـ). تضم اللجنة الطبية الاختصاصية أربعة أطباء من اختصاصات مختلفة.

#### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم. عند اعتراض مقدم الطلب أو أسرته على تصنيف إعاقته أو تغيير الإعاقة بعد صدور بطاقة الإعاقة، تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة بإحالة طلب الطعن عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى المجلس المركزي لفحص الأشخاص ذوي الإعاقة لدى وزارة الصحة، بغرض المراجعة.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

صدر في عام 2017 التصنيف الوطني الجديد للإعاقات<sup>26</sup> الذي يرمي إلى توحيد معايير تقييم الإعاقة، وتعتمده وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدراسة طلبات الحصول على بطاقة الإعاقة. وقد انتهج التصنيف الجديد مقاربة طبية وليس اجتماعية لتقييم الإعاقة، وهو يتضمن ست فئات من الإعاقة هي البصرية، والسمعية، والنطقية، والحركية، والعقلية، والنفسية، بالإضافة إلى الإعاقة المتعددة. تندرج تحت كلّ فئة أنواع العجز ودرجته، التي تختار منها الجهة المعنية بالتقييم ما يناسب. فضمن فئة الإعاقات العقلية مثلاً، يُستخدم حاصل الذكاء (IQ) لتحديد مستوى التخلف العقلي، فيما يتم تعريف الصمم ضمن فئة الإعاقة السمعية بأنه "كلّ ما يؤدي إلى نقص سمع حسي عصبي أكثر من 70 ديسيبل"، لأسباب خلقية أو مكتسبة.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

تنصّ المادة 9-البند 3 من القانون الخاص بشؤون المعوقين، على تخصيص مركز صحي على الأقلّ في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة، وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة

---

26 التفاصيل في المقال "إصدار التصنيف الجديد للإعاقات"، على موقع داماس تايمز، الجمهورية العربية السورية، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

بإعاقه. وتنص المادة 9-بند 5 من القانون، على تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية، بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب بإجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظل التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم. توزّع معاشات التقاعد على قاعدة المساواة بين الموظفين المصابين وغير المصابين بإعاقه. لكن، عند تقاعد الشخص بسبب تعرّضه لحادث عمل تسبّب له بإعاقه، يستفيد هذا الشخص من تأمين إصابات العمل، على أن تحدّد نسبة الإعاقة لجنة التحكيم الطبي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المختلفة عن لجنة التقييم التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمعنية بدراسة ملفات بطاقات الإعاقة استناداً إلى التصنيف الوطني للإعاقات.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لوزارة التعليم إجراءات تقييم مُغايرة تحدّد معايير قبول التلامذة في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، لإلحاقهم بالمدارس الدامجة.

كما لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إجراءاتها الخاصة لتقييم المتقدمين بطلب التسجيل في مؤسسات التعليم الخاص والرعاية الاجتماعية للطلاب ذوي الإعاقة، الذين لا يستوفون معايير الاندماج في مدارس التعليم العادي لدى وزارة التعليم.

بدورها، تقدّم معاهد الرعاية الاجتماعية خدمات متنوعة تبعاً لتقييم وضع الطالب. وتخضع الكوادر الفنية في تلك المعاهد حالياً للتدريب على "دليل بورتج للتعليم المبكر" (Portage Guide to Early Education)، المقرر اعتماده في جميع المعاهد والخدمات المقدمة ذات الصلة، كتدريس المناهج العادية لوزارة التعليم، بعد تعديلها لتلبية احتياجات الطلاب، ومتطلبات العلاج الفيزيائي، والتدريب على مهارات الحياة والتواصل، والتدريب المهني للمراهقين الذين تجاوزوا الثانية عشرة من العمر. يُتاح أيضاً لبعض الطلاب ذوي الإعاقات التقدّم بطلباتهم لنيل شهادة الثانوية من الوزارة.

تتبنّى وزارة التعليم العالي سياسة تيسير قبول الطلاب ذوي الإعاقة في الجامعات، استناداً إلى تصنيف آخر يحدّد الاختصاصات المتاحة لهم الالتحاق بها.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

نعم، تُطبّق إجراءات تقييم مُغايرة للتوظيف، بإدارة اللجنة الحكومية المكلفة بتحديد الملاءمة للعمل، والتي تتولى مطابقة مؤهلات الأشخاص ذوي الإعاقة مع الوظائف الشاغرة في القطاع العام. ويُعمل بآلية التوظيف هذه سنداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم 15/م بتاريخ 16 آذار/مارس 2017، حيث تنص المادة الرابعة منه على "التزام الجهات العامة بتعيين أشخاص ذوي إعاقة وذلك ضمن نسبة لا تتجاوز 4 في المائة من المناصب الواردة في ملاكاتها".

ويتقدّم الشخص ذو الإعاقة الباحث عن عمل بطلبه إلى مركز خدمة المواطن لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، محدّداً فيه الجهة العامة التي يرغب في العمل لديها. وفي حال لم يكن الباحث عن عمل أكيداً من وجود وظيفة شاغرة، فبإمكان المركز التحري عن الجهات العامة التي لم تبلغ بعد سقف الـ 4 في المائة المطلوب وتوجيه كتاب لها بهذا الخصوص. وعند وجود وظيفة ملائمة لمؤهلات طالب العمل، ترسل الجهة العامة الراغبة في التوظيف كتاب موافقة إلى المحافظ، الذي يحيل الطلب بدوره إلى اللجنة الفرعية المكلفة بتحديد الملاءمة للعمل، والتي يشكّلها المحافظ في كلّ محافظة. ويكمن دور هذه اللجنة الفرعية، التي تلتئم كلّ 15 يوماً، في تحديد مدى ملاءمة الشخص ذي الإعاقة للعمل الذي سيُعيّن فيه. وهي تتألّف من:

- (1) مدير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً؛
- (2) ممثل عن مديرية الصحة عضواً؛
- (3) ممثل عن المجلس المحلي لشؤون المعوقين في المحافظة عضواً؛
- (4) ممثل عن الجهة العامة التي سيتمّ التعيين فيها عضواً.

فور صدور موافقة اللجنة الفرعية على أهلية الشخص ذي الإعاقة للوظيفة، يتمّ تعيينه بموجب كتاب رسمي موقع ومصدّق من قبل جميع أعضائها، فيما يستكمل طالب الوظيفة بقية الإجراءات القانونية وتقديم الأوراق الثبوتية (إخراج قيد مدني، الوضع المهني، صورة مصدّقة عن شهادة التأهيل المهني صادرة عن أحد معاهد التأهيل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو أيّ شهادات علمية أخرى، وصورة عن بطاقة الإعاقة). ثم، تُصدر الجهة العامة للشخص أمراً مباشراً بالعمل.

#### 4- بطاقة الإعاقة

##### (أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم، تُمنح بطاقة الإعاقة على أساس التصنيف الوطني للإعاقات.

##### (ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

لا تُمنح بطاقة الإعاقة لذوي الإعاقة المؤقتة، إذ لا تُصدر اللجنة الطبية البطاقة عادةً إلا بعد التثبت من إصابة الشخص بإعاقة دائمة. كما لا تُمنح أحياناً لأطفال دون الخامسة من العمر مصابين بأنواع معينة من الإعاقات إلى حين التثبت من أنّ إعاقتهم دائمة.

##### (ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطاقة الإعاقة بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتحدّد في البطاقة أيضاً حاجة الشخص إلى مرافق أم لا (المادة 14 من القانون الخاص بشؤون المعوقين).

أما المستندات المطلوبة للحصول على تلك البطاقة فهي سند إقامة، وصورتان شمسيّتان وصورة عن الهوية، من دون أي رسوم مدفوعة. تُسلّم المستندات إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة، ثم تُحال إلى اللجنة الطبية المعنية بتقييم الأشخاص ذوي الإعاقة لدى مديرية الصحة. فتعتمد اللجنة إلى ملء نموذج القرار وترسله إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة لمنح البطاقة.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

##### (أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

تنصّ المادة 9-بند 6 من **القانون الخاص بشؤون المعوقين** على مسؤولية مركز دعم القرار في وزارة الصحة عن إنشاء قاعدة بيانات بشأن الإعاقة وتحديثها، بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء. إنّما لم تبصر قاعدة البيانات النور بعد.

##### (ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

لم يتمّ بعد استحداث قاعدة بيانات للإعاقة، إنّما يجري العمل حالياً على رقمنة قاعدة البيانات المتعلقة ببطاقة الإعاقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تمهيداً لربطها بمديرية الشؤون الاجتماعية المحلية في كلّ محافظة، بصفتها الجهة المانحة لتلك البطاقة. وهي أولى الخطوات المؤدية إلى ربط قاعدة البيانات هذه بقاعدة بيانات وزارة الصحة، على أن تلحقها خطوة ربطها بقاعدة بيانات كل من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي، الممثلتين في المجلس المركزي لشؤون المعوقين.

##### (ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

عملاً بقانون المعوقين، تتولى المجالس المحلية لشؤون المعوقين تغذية المجلس المركزي لشؤون المعوقين بالمعلومات والتقارير المتعلقة بتقييم ذوي الإعاقة. لكنّ نُظم المعلومات القائمة حالياً غير موصولة بعضها ببعض. لذلك، اتّخذت الخطوة الأولى باتجاه إدخال المعلومات المتعلقة ببطاقات الإعاقة إلكترونياً، فيما يجري العمل حالياً على إنشاء نظام متكامل يربط ما بين إجراءات التقييم وبيانات وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل وسواها. وفي مرحلة لاحقة، تقضي الخطة بربط تلك النظم الفرعية بواجهة برمجة تطبيقات (application programming interface-API) تتيح دمج مختلف البيانات، حيث يُمنَح لكلّ مستفيد رقم تعريف مركزي يبيّن كافة الخدمات وقواعد البيانات المسجّل فيها، بما فيها تلك المتعلقة بالإعاقة والحماية الاجتماعية.



## السودان

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يعرّف قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017، في السودان، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص وُلد أو أصيب كلياً أو جزئياً بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية بصفة دائمة، تحول دون تعامله مع مختلف العوائق بصورة شاملة".

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

غير واضح.

### 2- الجهة القيمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تبعاً للمادة 17 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017، يتولى المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة إصدار بطاقة الإعاقة عملاً بأحكام قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008<sup>27</sup>.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

عملاً بأحكام **قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008**، يشكّل رئيس القمسيون لجنة فنية قومية من الاختصاصيين، تنبثق عنها لجان فرعية. لكنها تتخذ مقراراً لها في عاصمة كل ولاية، لا في جميع أنحاء الولاية.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم، يُشار إليها في الجدول الوارد أدناه. "فعند وجود اعتراض، يجوز لصاحب الاعتراض التقدّم بطلب استئناف القرار ضمن المهلة المحددة. وإذا وافق وزير الصحة على الاستئناف، على هذا الشخص أن يحضر شخصياً لمقابلة اللجنة الطبية في التاريخ المحدّد".

---

27 **قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008**، وزارة الصحة الاتحادية، السودان. والقمسيون الطبي القومي هو وحدة طبية قانونية تتبع لوزارة الصحة الاتحادية ويقع مقرها في الخرطوم؛ أما القمسيونات الولائية فتقع في عواصم الولايات ويتبع كل منها لوزارة الصحة بالولاية.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

عملاً بأحكام قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008، يشمل التعريف بالإعاقة ثلاثة عناصر هي عدم القدرة على العمل؛ ووجود حالة عجز محدّدة طبياً؛ ومدة العجز – مدة استمرار حالة العجز.

تنطلق اللجنة الطبية في عملها من فرضية أنّ صاحب الشكوى سيتضرّر أو يتأثّر سلباً بالإعاقة، وبالتالي فهي تستند إلى تقارير طبية وتستعين بأصحاب الاختصاص في الطب، لإثبات إصابة الشخص بقصور وظيفي نتيجة العجز الطبي. لكنّ اختيار الفحوص التشخيصية يُترك لتقدير الأطباء المعالجين. وبذلك يتبيّن أنّ النموذج السوداني يركّز على الإعاقة ويرتبط حصراً بالمسار الطبي.

استناداً إلى قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008، نشرت اللجنة الطبية المرشد العام للقمسيون الطبي القومي<sup>28</sup>، وهو دليل عام يرشد الكوادر الطبية وموظفي الخدمة العامة والمواطنين على اختصاصاتها، ويصلح كمرجع لسبل التعامل مع السلطة القضائية وشركات التأمين والمؤسسات العامة والخاصة والمواطنين. يستعرض الدليل إجراءات العمل الموحّدة وتفاصيل كل إجراء، أي الهدف منه، والمسؤول عن تنفيذه، ومجال تطبيقه، والخطوات المتّبعة. ويدرج الجدول التالي، نقلاً عن المرشد العام للقمسيون الطبي القومي، تفاصيل الإجراء رقم 8 المتعلق بتقدير نسب عجز الإصابات.

#### الإجراء رقم 8: تقدير نسب عجز الإصابات

الهدف من الإجراء	تحديد نسبة العجز لمصابي حوادث الحركة، وإصابات العمل، والمتقدّمين بطلب التقاعد المبكر بسبب مرض أو إصابة، والمؤهلين للوظيفة العامة، والإصابات الجنائية، والمتقدّمين بطلب الحصول على إعانات الإعاقة والدعم الاجتماعي.
المسؤول عن الإجراء	اللجان الطبية لتقدير نسبة العجز بالقمسيون الطبي.
مجال التطبيق	المكتب التنفيذي للجان عجز الإصابات.
الخطوات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إحضار خطاب من الجهة الطالبة تحديد العجز للشخص المعني؛</li> <li>• إحضار الوثائق الداعمة التي تثبت حالة إصابات المرور أو الإصابة الجنائية أو إصابات العمل، أو خطاب من محكمة العمل أو مكتب العمل؛</li> <li>• إحضار تقرير طبي نهائي بعد استقرار الحالة الطبية من الاختصاصي المعالج؛</li> <li>• تنتظر اللجنة الطبية لتقدير العجز في حالات الكسور فقط بعد مضي (4-6) أشهر على أقل تقدير من تاريخ حدوث الكسر في العظام الصغيرة، وبعد مضي أكثر من ستة أشهر في العظام الكبيرة؛</li> <li>• إحضار جميع الفحوصات وصور الأشعة التي عُملت للشخص المراد تقدير عجزه؛</li> </ul>

- حضور الشخص المعني بتقدير العجز لمقابلة اللجنة الطبية شخصياً في التاريخ المحدد له؛
- تسليم قرار اللجنة الطبية إلى الجهة الطالبة تقدير نسبة العجز؛
- في حالة عدم اقتناع المصاب بنسبة العجز المقدرة له، يمكنه تقديم إستئناف لوزير الصحة في المدة المسموح بها لتقديم الاستئناف؛
- في حال موافقة الوزير على الاستئناف، على الشخص المطلوب إعادة تقدير عجزه الحضور شخصياً لمقابلة لجنة الاستئنافات في التاريخ المحدد له. ويُعتبر قرار لجنة الاستئنافات، بعد موافقة وزير الصحة عليه، قراراً نهائياً.

(ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

لا، فعلاً بالمادة 7 من **قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008**، تتولى اللجنة ذاتها درس معاش الإعاقة.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تؤكد المادة 4 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017، حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وتزويدهم بالأدوات وأجهزة التكنولوجيا المساعدة لتسهيل تعلمهم. لكن القانون لا يوضح كيفية تقييم هؤلاء الطلاب لإلحاقهم بمدارس التعليم العادي أو الخاص.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

لا، فعلاً بالمادة 7 من **قانون القمسيون الطبي القومي لسنة 2008**، تتولى اللجنة ذاتها إجراء التقييم لأغراض التعيين في وظائف الخدمة العامة.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

غير واضح. لكنّ المادة 18 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 تنصّ على إصدار تعليمات إدارية محدّدة لشرح آلية الحصول على بطاقة الإعاقة (ولكن لا يمكن الجزم بصدور تلك التعليمات أو عدمه، لأنها غير متوافرة).

(ب) هل تُمنَح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

لا، لأنّ تعريف الإعاقة يتناول الإعاقة الدائمة دون الإشارة إلى الإعاقة المؤقتة.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

غير واضح.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

لا، ما من قاعدة بيانات قومية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>29</sup>.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

لا.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

لا.

---

29 يمكن الاطلاع على توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن ما وصل إليه السودان في تنفيذ التزاماته في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في وثيقة الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للسودان، 10 نيسان/أبريل 2018.

## العراق

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يُميّز قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، في العراق، بين مصطلحي "ذو الإعاقة" و"ذو الاحتياجات الخاصة"، إذ يعرّف الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ مَنْ فقد القدرة، كلياً أو جزئياً، على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين، نتيجة إصابته بعاقة بدنية أو ذهنية أو حسية أدت إلى قصور في أدائه الوظيفي"<sup>30</sup>.

فيما يعرف القانون الشخص ذا الاحتياجات الخاصة بأنه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السنّ والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قُصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة".

#### (ب) هل جرت مواعنته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

حدّد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مهام هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، التي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. واتخذت الهيئة مقراً لها في مدينة بغداد وفتحت أقساماً في مختلف المحافظات العراقية. وتشمل مهامها، على النحو المنصوص عليه في المادة 9، ما يلي:

- (1) رسم وإقرار الإدارة الاستراتيجية والمالية العامة للهيئة؛
- (2) اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية؛
- (3) متابعة دعم المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛

- (4) وضع استراتيجية وبرنامج لتوظيف ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (5) وضع برامج التدريب والبحث، ورفع مستوى الوعي الوطني بشأن الوقاية من حدوث الإعاقة ونشر التوعية.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيباتها؟

نعم، فوفقاً للمادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، تتولى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات تقييم الإعاقة، بالإضافة إلى توفير خدمات الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل والرعاية الصحية الشاملة. وتقوم لجنة طبية مختصة بتحديد نسبة العجز، بحسب التعليمات رقم 2 لسنة 1998 الصادرة عن وزارة الصحة في عام 1998 بشأن تقدير درجة العجز والعطل<sup>31</sup>.

أما تكوين اللجنة الطبية المختصة فليس واضحاً.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم، إذ يُتاح لمقدم الطلب الطعن بنتيجة القرار ضمن مهلة 30 يوماً من صدوره، على أن تعيد النظر فيه لجنة مختصة أخرى.

3- نظام تقييم الإعاقة

(أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

تستعرض التعليمات رقم 2 لسنة 1998 بشأن تقدير درجة العجز والعطل جدولاً مفصلاً يتضمن قائمة شاملة بالأمراض والوظائف والإعاقات، تصف كل إعاقه وتُفرد لها نسبة معينة. فإذا كان أحدهم مثلاً يعاني من فقدان جزئي للأسنان (1-4 أسنان)، فهذا يعادل درجة عجز 10 في المائة، والفقدان الجزئي للأسنان (5-8 أسنان) يعادل درجة عجز 20 في المائة، فيما فقدان 9-14 سنناً يعادل درجة عجز 40 في المائة، والفقدان الكلي للأسنان يعادل درجة عجز 60 في المائة. وتُدرج القائمة 86 نوعاً من الحالات/درجات العجز، تتفرّع من كل نوع عدة فئات مرفقة بنسب مئوية. ومما نصت عليه تلك التعليمات:

- (1) لا تتم إحالة الشخص إلى اللجنة الطبية المختصة إلا عند استقرار حالته بصورة نهائية (المادة 3)؛

- (2) إذا تعطل أي عضو من أعضاء الجسم عن أداء وظيفته كلياً، اعتُبر ذلك العضو بحكم المفقود، وإذا كان العطل جزئياً، قُدرت نسبته تبعاً لما أصاب ذلك العضو من عطل، بحسب الجدول (المادة 4)؛
- (3) إذا كان للعطل تأثير على قدرة المُصاب في أداء واجبات وظيفته، فعلى اللجنة أن تذكر الوظيفة/المهنة التي كان يمارسها بشكل محدّد كي يُراعى ذلك في تقدير نسبة العجز (المادة 5)؛
- (4) يتوقف احتساب درجة الإعاقة على العطل الوظيفي (المادتان 6 و 7)؛
- (5) إذا لم يكن العطل أو المرض منصوصاً عليه في الجدول الملحق بهذه التعليمات، فعلى اللجنة الطبية المختصة تقدير نسبة عجز المصاب استناداً إلى ما تركته الإصابة من عطل وظيفي يؤثر على أداء عمله اليومي وقدرته على كسب المعيشة. ويمكن اعتماد هذا الجدول كمرجع، وفور الانتهاء من تقدير نسبة العجز يجب عرض الحالة على اختصاصيين اثنين (المادة 8)؛
- (6) يراعى تقدير نسبة العطل عمر الشخص وحالته ما قبل الإصابة والمرض (المادة 9).

(ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح، فتبعاً للمادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، تتولى وزارة الصحة تسجيل بيانات الأطفال الحداثي الولادة المعرضين للإصابة بإعاقة، ومتابعة حالاتهم.

(ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

تنص المادة 3-البند 9 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على وجوب إصدار بطاقة هوية خاصة لذوي الإعاقة، ولكن من دون ذكر أي تعليمات إضافية بشأن تطبيق هذه المادة. وهي لم توضع بعد قيد التطبيق.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير منطبق.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

غير منطبق.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

وفقاً للمادة 15-بند 9 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، تتولى وزارة التخطيط توفير قاعدة بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق، بحسب العمر ونوع الإعاقة، استناداً إلى المسوح الأسرية ومن خلال الجهات المولّجة تقديم خدمات الرعاية لهم.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير واضح.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.



## عُمان

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

صدّقت عُمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2008، وشدّدت على تلك الحقوق في المرسوم السلطاني رقم 2008/63 بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين. ويعرّف القانون الشخص ذا الإعاقة بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، ممّا يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياساً على من هم في عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدّي دوره في الحياة"<sup>32</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

تشير المادة 4 من القرار الوزاري رقم 2008/94 بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق<sup>33</sup> إلى ذلك، حيث يشترط لإصدار بطاقة المعاق أن يثبت الشخص المعني إعاقته بتقرير صادر عن الجهة الطبية المختصة وهي جهة يحددها قرار من وزير الصحة. إلا أن تكوين هذه الجهة غير واضح.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم.

32 المادة 1 من المرسوم السلطاني رقم 2008/63 بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، عُمان.

33 القرار الوزاري رقم 2008/94 بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق، وزارة التنمية الاجتماعية، عُمان.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

في عام 2016، أطلقت عُمان استراتيجية العمل الاجتماعي 2016-2025<sup>34</sup>، وهي استراتيجية شاملة تدور حول ستة محاور:

- (1) الحماية الاجتماعية؛
- (2) الرعاية الاجتماعية [الرفاه]؛
- (3) تنمية الأسرة والمجتمع؛
- (4) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (5) الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
- (6) الدعم المؤسسي.

ويحدّد المحور الرابع من الاستراتيجية، المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الهدف العام في الانتقال من مقاربة طبية للإعاقة إلى مقاربة أشمل تتمحور حول الإدماج في المجتمع، كما الأهداف الخاصة التي ترمي إلى التحوّل من توفير الخدمات للأفراد إلى دمجهم في المجتمع، وتعميم خدمات الدعم من خلال إصدار قانون جديد للإعاقة متوائماً مع روحية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مركز وطني مستقل لتشخيص الإعاقة، وإنشاء سجل وطني موحد.

استناداً إلى تلك الاستراتيجية التي تمتدّ على عشر سنوات، تمرّ عُمان اليوم بمرحلة تجريبية تسعى فيها إلى تحديث نظم تقييم الإعاقة وتحديد حالاتها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

تعمل عُمان حالياً، بالتعاون مع اليونيسف، على استحداث نظام لتقييم الأطفال، يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة<sup>35</sup>.

---

34 استراتيجية العمل الاجتماعي 2016-2025، عُمان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

35 أصدرت منظمة الصحة العالمية النسخة الأولى من هذا التصنيف في عام 1980 وكان بعنوان "التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة" (ICIDH) International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps، الذي يضع معايير دولية لوصف وقياس الصحة والإعاقة. وقد خضع التصنيف منذ عام 1993 لسلسلة مراجعات واختبارات في مختلف أنحاء العالم إلى أن اعتُمدت النسخة الثانية منه في عام 2001 بموافقة الدول الـ 191 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، مع تغيير عنوانه ليصبح "التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" International Classification of Functioning, Disability and Health (ICIDH-2)، وقد أصبح يُعرف اختصاراً بـ ICF. الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: [https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview\\_finalforwho10sept.pdf](https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview_finalforwho10sept.pdf). والمزيد على موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/classifications/icf/en>

(ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لكنّ خطواته غير واضحة.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لكنّ خطواته غير واضحة.

#### 4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

نعم، فالمادة 10 من القرار الوزاري رقم 2008/94 بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق، تنص على إمكانية إصدار بطاقة مؤقتة، لمن يعاني عجزاً مؤقتاً، صالحة طيلة مدة عجزه، وفقاً للتقرير الصادر من الجهة الطبية المختصة، وبالإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 5 من القرار الوزاري.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تمنح وزارة التنمية الاجتماعية بطاقة الإعاقة وفق آلية تقييم يحددها القرار الوزاري رقم 2008/94. ويُشترط لاستخراج بطاقة الإعاقة (المادة 4 من القرار الوزاري) أن يكون مقدّم الطلب عُمانياً الجنسية، وإذا إعاقة دائمة، ويثبت ذلك بتقرير صادر من الجهة الطبية المختصة.

ويملاً مقدّم الطلب النموذج رقم 1 (المادة 5) الذي يتضمّن:

- (1) بيانات شخصية: الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المهنة، التأهيل؛
- (2) بيانات عن نوع الإعاقة: حركية، سمعية، بصرية، عقلية، سواها؛
- (3) الإعاقة الظاهرة، التي يمكن تسجيلها بدون فحص طبي، بمجرد أن يوقع عليها المدير الإداري؛

(4) أسباب الإعاقة: خلقية، أثناء الولادة، نتيجة مرض، وراثية، نتيجة حادث؛

(5) استخدام أجهزة مساعدة ومدى الاعتماد على النفس/الاستقلالية.

وينبغي تسليم بطاقة الإعاقة خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك وفقاً للنماذج المطلوبة (المادة 6).

تستغرق صلاحية بطاقة الإعاقة خمس سنوات، مع إمكانية تجديدها لمدة مماثلة بموجب طلب تجديد مرفق بصورتين شمسييتين. ويجوز لذي الشأن أن يقدم طلب التجديد خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة على الأكثر، وإلا وجب عليه استخراج بطاقة إعاقة جديدة إذا تجاوزت المدة المذكورة (المادة 7).

وإذا تلفت بطاقة الإعاقة لأي سبب، يجوز لذي الشأن طلب استخراج بطاقة أخرى. ولا يلزم إجراء الكشف الطبي في هذه الحالة (المادة 8).

وإذا فقدت بطاقة الإعاقة، يجوز لذي الشأن طلب استخراج بطاقة جديدة بذات تاريخ البطاقة الأولى، على أن يرفق بالطلب محضر الشرطة المثبت لواقعة الفقد. ولا يلزم إجراء الكشف الطبي في هذه الحالة (المادة 9).

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

تنص المادة 11 من القرار الوزاري رقم 2008/94 بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق، على التزام الدائرة المختصة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، ودوائر الرعاية الخاصة على مستوى المحافظات، بعمل أرشيف إلكتروني [قاعدة بيانات] لحفظ المعلومات/البيانات الخاصة ببطاقات الإعاقة في النظام الآلي المعد لهذا الغرض وفق أرقام متسلسلة. كذلك تلتزم جميع الدوائر المحلية بالترابط وتبادل المعلومات في ما بينها، تفادياً لازدواجية إصدار تلك البطاقات.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

ثمة تفويض لتبادل المعلومات من خلال النظام الآلي المشار إليه في المادة 11 من القرار الوزاري رقم 2008/94.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

## دولة فلسطين

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، في فلسطين، الشخص ذا الإعاقة بأنه "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي في أيّ من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"<sup>36</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

غير واضح.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة الشؤون الاجتماعية.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

غير واضح. ولكن تشير المادة 10 من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين إلى دور محتمل لوزارة الصحة في مجال تقييم الإعاقة وتحديد درجتها، لكنّ آلية التقييم وتوزيع المسؤوليات غير واضحة.

(ج) هل من آلية للطعن؟

غير واضح.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

غير واضح. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّ الجزء الأكبر من تقييم الإعاقة وتحديدّها وتوفير الخدمات تتولاه المؤسسات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا المؤسسات الحكومية. لذلك، قد تختلف آلية التقييم باختلاف الهيئة أو المنظمة غير الحكومية المعنية بهذا الشأن.

مثلاً، ذكر زياد عمرو من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في أحد تقاريره، أنّ الحكومة لا توفر إلا 10 في المائة من خدمات التأهيل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يؤمن المجتمع المدني والقطاع الخاص نسبة الـ 90 في المائة المتبقية<sup>37</sup> (رغم نشر التقرير في عام 2001 لا تزال هذه الملاحظة في محلّها).

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

### 4- بطاقة الإعاقة

#### (أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

---

37 زياد عمرو، تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، فلسطين.

(ب) هل تُمنَح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير واضح.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

ينصّ القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، على تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار بطاقة الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الجهات المعنية. لكنّ القانون لا يحدّد تلك الجهات أو المعايير أو المستندات المطلوبة لإصدارها.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

غير واضح.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير واضح.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

## قطر

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يُعرّف القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، في قطر، الشخص ذا الاحتياجات الخاصة بأنه "كلّ شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانيته للتعلّم أو التأهيل أو العمل"<sup>38</sup>.

#### (ب) هل جرت مواعته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تُعتبر المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي الجهة الرئيسية المسؤولة عن التعاطي في شؤون الإعاقة في قطر<sup>39</sup>. وقد شكّلت لجنة وطنية تضمّ ثلاث هيئات تعمل في مجال الإعاقة، وهي وزارة الصحة ووزارة التعليم ومركز الشفاح للأشخاص ذوي الإعاقة. فيما تتولّى وزارة الصحة التقييم الطبي ووزارة التعليم تقييم احتياجات/قدرات الطلاب، يُعنى مركز الشفاح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتشخيص الذي يشمل عدة عناصر من التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة<sup>40</sup>، بدءاً بالعوامل الاجتماعية وصولاً إلى البيئية<sup>41</sup>.

38 المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، قطر.

39 للمعلومات عن مراكز المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، يمكن زيارة الموقع:

<http://www.qatarsocial.org/Ar/Pages/AboutCenters.aspx>

40 أصدرت منظمة الصحة العالمية النسخة الأولى من هذا التصنيف في عام 1980 وكان بعنوان "التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة" (ICIDH) International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps، الذي يضع معايير دولية لوصف وقياس الصحة والإعاقة. وقد خضع التصنيف منذ عام 1993 لسلسلة مراجعات واختبارات في مختلف أنحاء العالم إلى أن اعتُمدت النسخة الثانية منه في عام 2001 بموافقة الدول الـ 191 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، مع تغيير عنوانه ليصبح "التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" International Classification of Functioning, Disability and Health (ICIDH-2)، وقد أصبح يُعرف اختصاراً بـ ICF. الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: [https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview\\_finalforwho10sept.pdf](https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview_finalforwho10sept.pdf). والمزيد على موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/classifications/icf/en>

41 تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العامل بين الدورات لدى الإسكوا (بالإنكليزية)، القاهرة،

14-15 كانون الأول/ديسمبر 2019.



(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

غير واضح.

(ج) هل من آلية للطعن؟

لا.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

(أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

كلّ جهة مقدّمة للخدمات تتولّى بنفسها تقييم الإعاقة. على سبيل المثال، يجري مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة تقييماً شاملاً لتوفير خدمات الدعم والتأهيل، فيما يُعنى مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم التابع لوزارة التعليم بتشخيص أوضاع الطلاب ذوي الإعاقة لإلحاقهم بالمؤسسات التربوية المناسبة، أمّا وزارة العمل فتتفرد بتقييمها المهني وبرنامجها التدريبي لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويندرج الشق الطبي في كلّ أشكال التقييم تلك، لكنّ إجراءات التقييم وأنظمة التصنيف تبقى غير واضحة بشكل دقيق.

(ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

يقدم مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة خدمات التقييم والدعم للأطفال والكبار الذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة. وتشمل خدماته توفير الدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى التأهيل الطبي.

(ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

تخصص وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مساعدة ضمان اجتماعي مادية لذوي الاحتياجات الخاصة، يحصل عليها كلّ مواطن "معاق" أو يعاني من مرض مزمن لا يُرجى شفاؤه، على أن يتضمّن ملف طلبه تقريراً طبياً<sup>42</sup>. لكنّ آلية التقييم لا تشرح بوضوح ما إذا كان التقرير الطبي يجب أن يصدر عن جهة معيّنة أو يخضع لمراجعة أيّ لجنة.

---

42 طلب الحصول على معاش الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، على البوابة الرسمية لحكومة قطر الإلكترونية "حكومي".

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

نعم، يتولّى مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم التابع لوزارة التعليم، مهمة تقييم وضع الطلاب ذوي الإعاقة والذين يعانون من صعوبات تعلّمية، لإيجاد المدارس الحكومية الدامجة التي تناسبهم والقادرة على استقبالهم.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

نعم، فوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية توفّر خدمات التدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف المناسبة. لهذا الغرض، يتعيّن على الشخص ملء نموذج طلب وظيفة وإرفاقه بالمستندات المطلوبة، بما فيها تقرير طبي صادر عن مركز خاص هو مركز قطر لإعادة التأهيل لدى مؤسسة حمد الطبية. ثمّ تتمّ دعوته لمقابلةٍ من أجل تقييم قدراته والوظائف الممكن أن يشغلها<sup>43</sup>.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

لا تصدر قطر بطاقات إعاقة. لكنّ وزارة الداخلية تصدر الشارة الزرقاء للاستفادة من المواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة. ويتعيّن على الشخص ذي الإعاقة ملء نموذج طلب التصريح وإرفاقه بتقرير طبي<sup>44</sup>.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير منطبق.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

غير منطبق.

43 تقديم طلب لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، على البوابة الرسمية لحكومة قطر الإلكترونية "حكومي".

44 طلب تصريح مواقف للأشخاص ذوي الإعاقة، على البوابة الرسمية لحكومة قطر الإلكترونية "حكومي".

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

تنكبّ قطر على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، تبوّب البيانات بحسب النوع الاجتماعي والجنسية والعمر وما إليه، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة التعليم ومركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>45</sup>.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

الهدف هو ربط قاعدة البيانات المقرر إنشاؤها بسواها.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

لا ينطبق.

---

45 تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العامل بين الدورات لدى الإسكوا (بالإنكليزية)، القاهرة، 14-15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

## الكويت

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يُعرّف القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الكويت، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>46</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

تتولّى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الإشراف على تقييم الإعاقة ووضع إجراءات تحديدها. وتقع مسؤولية إجراء التقييم وتحديد مدى أهلية الشخص للاستفادة من خدمات الدعم والامتيازات المتاحة على اللجنة الفنية المختصة، التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قراراً من الهيئة، وتضمّ فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة (المادة 1-بند 2 من [قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)).

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

اللجنة الفنية المختصة التي تُجري عمليات التقييم تعيّن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وتضمّ خمسة خبراء طبيين من ذوي الخبرة في مجال الإعاقة ويترأسها رئيس الهيئة، أو من ينوب عنه. وتشمل صلاحياتها تزويد الهيئة بالمشورة التقنية والنصح في مضمار السياسات، والتحقق من الفحوصات الطبية والتصديق عليها، وإصدار بطاقة الإعاقة، فضلاً عن التنسيق باستمرار مع الجهاز الإداري والمالي لدى

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وإبلاغه بالتغيرات التي تطرأ على نوع الإعاقة ودرجتها، كي يُصار إلى تعديل الامتيازات الممنوحة بما يتلاءم مع تلك التغيرات<sup>47</sup>.

### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم. وقد أفاد المسؤولون الكويتيون في ردهم على استبيان الإسكوا أن طلب الطعن يُقدَّم إلى لجنة التظلمات (وهي لجنة محايدة تشكلها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) ضمن مهلة 60 يوماً من صدور قرار الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مرفقاً بتقرير طبي حديث، يختلف عن التقرير المقدم سابقاً. وإذا كان رأي لجنة التظلمات غير مؤاتٍ، يمكن إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية المختصة. وبناءً على المعلومات الجديدة المقدمة، وعند التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن أن تقبل اللجنة الفنية المختصة الطعن فتُبقي على التصنيف السابق للإعاقة، وتعيد العمل بكافة الامتيازات ذات الصلة، وتحدد نوع الإعاقة ودرجة حدتها. ويجوز لمقدم الطلب أيضاً أن يرفع تقريراً جديداً إلى لجنة التظلمات بعد مرور سنة على قرارها، مع الإشارة إلى أن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تتبّع إجراءات خاصة لتجديد شهادة الإعاقة قبل انتهاء صلاحيتها، وتتخذ قرارها طبقاً لما تنصّ عليه اللوائح والأنظمة بشأن التجديد أو طلب تزويد لجنة التظلمات بتقرير حديث.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

للحصول على شهادة الإعاقة، يتعيّن على مقدّم الطلب الحصول على تقرير طبي من أحد المستشفيات، وتقديمه إلى اللجنة الفنية المختصة، التي تقوم بدورها بمراجعته وإصدار شهادة الإعاقة التي تذكر نوع الإعاقة ودرجتها<sup>48</sup>.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

ينصّ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتولّى اللجنة الفنية المختصة ذاتها تقييم وضع الأطفال ذوي الإعاقة بخصوص التحاقهم بنظام التعليم، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

اللجنة الفنية المختصة ذاتها هي المعنية بإجراء التقييم للبتّ بمدى أهلية الشخص للحصول على معاش الإعاقة. وتُحتسب قيمة هذا المعاش على أساس سنوات الخدمة ونوع الإعاقة (مؤقتة/دائمة) وعوامل أخرى (المواد 41 و42 و43 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

47 للاطلاع على تشكيل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وصلاحياتها، يمكن العودة إلى المواد 47-58 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الكويت.

48 الخطوات اللازمة للحصول على شهادة الإعاقة، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الكويت.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تتولّى اللجنة الفنية المختصة ذاتها، التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، درس وضع الطلاب ذوي الإعاقة تسهياً لضمّهم إلى المسار التعليمي الملائم (المادة 27 من القرار الإداري بشأن اللائحة التنظيمية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة وشركات القطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً أو أكثر، باستخدام نسبة 4 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 14 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وبالتالي، يتعيّن على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة التنسيق مع الجهات المختصة، كوزارة العمل، من أجل توفير برامج التدريب المهني والفني، وتسهيل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. لا يحدّد القانون أو القرار بوضوح إجراءات التقييم إنما يشير إلى دور الهيئة في تحديد معايير التدريب، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

كلا، لأن تعريف الإعاقة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينص على أن الإعاقة يجب أن تكون دائمة.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تمنح الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تلك البطاقة. وقد تمّ تعريفها في المادة 1-بند 15 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها "مستند رسمي تصدره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ويثبت أنّ حامله ذو إعاقة بناءً على شهادة الإعاقة التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة، وتحدّد فيها نوع الإعاقة ودرجتها". كذلك يشير القانون إلى ثلاث فئات من الإعاقة، وهي الخفيفة والمتوسطة والشديدة.

للحصول على شهادة الإعاقة، يتعيّن على طالباها الحصول على تقرير طبي من أحد المستشفيات، وتقديمه إلى اللجنة الفنية المختصة، التي تقوم بدورها بمراجعته وإصدار شهادة الإعاقة التي تذكر نوع الإعاقة ودرجتها. ثمّ يتعيّن عليه تقديم طلب للحصول على بطاقة هوية الإعاقة، مُرفقاً إيّاه بشهادة الإعاقة. فتمنحه اللجنة الفنية المختصة البطاقة بعد أن تدرس طلبه.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

نعم، أنشأت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قاعدة بيانات وطنية رقمية للأشخاص ذوي الإعاقة تمّ ربطها بمختلف الجهات الحكومية. وتبعاً لما تنصّ عليه المادة 39 من القرار الإداري رقم 210 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنظيمية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى الهيئة بالتنسيق مع سائر الجهات المختصة تحديث المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في قاعدة البيانات أقله مرة كلّ ثلاث سنوات لكافة أنواع الإعاقة، باستثناء الأشخاص ذوي الإعاقات التعليمية، إذ يجدر تحديث المعلومات المتعلقة بوضعهم كلّ سنتين.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

نعم. يتمّ عادةً تحديث البيانات كلّ شهر قبل دفع المساعدة المالية، كذلك يُصار إلى تحديث المعلومات فور تلقّي الطلبات أو الاستفسارات الفردية.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

نعم، تمّ ربط ودمج قاعدة البيانات التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بعشرين هيئة وجهة حكومية في السنوات الثلاث الأخيرة، ما سهّل بعض المهام مثل:

- (1) وصول الهيئات الحكومية إلى البيانات الأساسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (2) قيام نظام متكامل ثنائي الاتجاه لتحميل البيانات وتحديث النتائج ذات الصلة تلقائياً؛
- (3) اطلاع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة على بيانات الجهات الحكومية من خلال شاشات الاستعلام.

## لبنان

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون رقم 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، في لبنان، الشخص ذا الإعاقة بأنه "الشخص الذي انعدمت أو تَدَنَّت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية واجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم"<sup>49</sup>.

#### (ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القِيمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة الشؤون الاجتماعية.

#### (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

يجري تقييم الإعاقة في أحد المراكز الثمانية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ضمن برنامج تأمين حقوق المعوقين<sup>50</sup>، باعتبارها الجهة المخوّلة إصدار بطاقة الإعاقة الشخصية. وتتوفّر هذه المراكز في بيروت، وطرابلس، وبعلبك، وحلبا، والحدث، وبعقلين، وتعنابل، والصرفند، حيث يقوم فريق من الأطباء المختصين في الأنواع الأربعة للإعاقة بإعداد التقرير الطبي.

لا تتوفر لجنة طبية مركزية أو لجنة طبية في كلّ مركز، بل تتوفر لجنة طبية لكلّ نوع من أنواع الإعاقة في المركز الرئيسي، وهي تجتمع كلّ 15 يوماً أو مرة في الشهر. ووفقاً لإجراءات وشروط محددة

49 المادة 2 من القانون رقم 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، لبنان.

50 برنامج تأمين حقوق المعوقين، وزارة الشؤون الاجتماعية، لبنان.



ينصّ عليها البرنامج، كما في الحالات التي يعترض فيها المريض على نتيجة التشخيص (الإعاقة غير مشمولة في القائمة المعتمدة أو لا إعاقة مشخّصة)، أو حيثما تكون إعاقة المريض غير واضحة أو معقّدة، يتقرّر عندئذٍ إحالة ملفه إلى اللجنة الطبية المختصة بحسب نوع الإعاقة.

### (ج) هل مِنْ آلية للطعن؟

نعم، وفقاً للمادة 5 من **قانون حقوق الأشخاص المعوقين**، عند رفض طلب الحصول على بطاقة الإعاقة، يحق لطالبتها الطعن بهذا القرار ضمن مهلة أقصاها شهر واحد. وتبعاً للإجراءات المتبعة في برنامج تأمين حقوق المعوقين، وبغية توفير فرصة عادلة للجميع، يحقّ للشخص ذي الإعاقة الاعتراض فوراً على القرار وتقديم طلب إحالة للمثول أمام اللجنة الطبية بحسب طبيعة إعاقته، لإعادة التشخيص وإعادة التقييم والبتّ بوجود الإعاقة أو عدمها.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتمّ تقييم الإعاقة؟

يعمل لبنان حالياً على تحديث النظام الذي يعتمد لتقييم الإعاقة، والذي كان يركز على التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة (ICIDH)<sup>51</sup> الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية. وقد حدّدت لجنة تضم مجموعة من الأطباء في لبنان فئات الإعاقة وأنواعها الأربعة. وكانت آلية إصدار بطاقة الإعاقة الشخصية قد انطلقت في إطار برنامج تأمين حقوق المعوقين الذي تنفّذه وزارة الشؤون الاجتماعية، بناءً على قرار صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية في عام 1995، **والقانون رقم 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين**. وتعتبر بطاقة الإعاقة الشخصية المستند الرسمي الذي يخوّل صاحبها الاستفادة من جميع الخدمات المرتبطة بالبطاقة والحصول على الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة اللبنانية.

يستند تعريف الإعاقة، عند تقييمها وتحديدها، على الترابط القائم بين ثلاثة معايير علمية:

---

51 أصدرت منظمة الصحة العالمية النسخة الأولى من هذا التصنيف في عام 1980 وكان بعنوان "التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة" (ICIDH) International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps، الذي يضع معايير دولية لوصف وقياس الصحة والإعاقة. وقد خضع التصنيف منذ عام 1993 لسلسلة مراجعات واختبارات في مختلف أنحاء العالم إلى أن اعتُمدت النسخة الثانية منه في عام 2001 بموافقة الدول الـ191 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، مع تغيير عنوانه ليصبح "التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" (ICIDH-International Classification of Functioning, Disability and Health). الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: (2)، وقد أصبح يُعرف اختصاراً بـ ICF. الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: [https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview\\_finalforwho10sept.pdf](https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview_finalforwho10sept.pdf). والمزيد على موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/classifications/icf/en>

(1) النتيجة: تأثير الإعاقة على وظائف الشخص (تدني قدرته أو انعدام قدرته على ممارسة النشاطات الحياتية، أو تأمين مستلزمات الحياة الشخصية، أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية، أو ضمان حياة طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة)؛

(2) السبب: فقدان (وظيفي أو بدني أو حسي أو ذهني)، كلي أو جزئي. ويندرج معياران آخران تحت خانة السبب:

- درجة الإعاقة (كلية أو جزئية)؛
- مدة الإعاقة (دائمة أو مؤقتة)؛

(3) العجز/المرض: مرض ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب (حادث سيارة/إصابة) أو عن حالة مرضية مزمنة.

يستند برنامج تأمين حقوق المعوقين إلى قائمة تتضمن 156 فئة لتصنيف الحالات وتحديد الإعاقة. ويستخدم الأطباء المعتمدون في مراكز الإعاقة دليلاً مرجعياً يتضمن بدوره 199 سبباً، وقائمة تضم 61 مرضاً (الوضع الصحي أو الحالة المرضية).

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية المرسوم التطبيقي بشأن تصنيف الأنواع الأربعة للإعاقة في عام 1995، وكان من إعداد لجنة أطباء من اختصاصات مختلفة في مجال الإعاقة، وجمعيات أطباء متنوعة الاختصاصات معنية بشؤون الإعاقة في لبنان: جراحة العظم، والبصريات، والأنف-الأذن-الحنجرة، والطب النفسي، والجهاز العصبي. فقسّم المرسوم التطبيقي لعام 1995 الإعاقة إلى أربعة أنواع، بالإضافة إلى الصعوبات التعلمية والإعاقات المتعددة:

- (1) 118 تصنيفاً للإعاقات الحركية؛
- (2) 6 تصنيفات للإعاقات الذهنية؛
- (3) 20 تصنيفاً للإعاقات البصرية؛
- (4) 10 تصنيفات للإعاقات السمعية؛
- (5) الصعوبات التعلمية؛
- (6) الإعاقات المتعددة.

فبلغ مجموع التصنيفات 156 تصنيفاً، علماً بأنّ المرسوم قد خضع للتحديث مرتين، في عام 1997 وعام 2000.

تشمل الخدمات والامتيازات المقدّمة لذوي الإعاقة 99 خدمة موزّعة على 30 فئة (بما فيها الكراسي المتحركة، والأسرة الطبية، والأدوات المعبّنة للتنقل، وخدمات التعاطي مع سلس البول، وما إليها)، يتمّ تحديدها بناءً على تشخيص حالة الإعاقة. ويستفيد الشخص المصاب بإعاقة حركية من كافة الخدمات، أمّا الشخص المصاب بإعاقة سمعية أو بصرية أو ذهنية، فعند احتياجه إلى أيّ منها، عليه العودة إلى الطبيب

المعيّن في المركز الذي استحصل منه على بطاقة الإعاقة ليوصي له بالخدمة، على أساس أيّ طارئ أو وضع صحي مستجدّ، والقدرات الوظيفية.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

يتولى المركز النموذجي للمعوقين<sup>52</sup> التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية إجراء اختبار الذكاء وتوفير جلسات علاجية متخصصة لتقويم النطق لدى الأطفال مجاناً، وتوجيه الأطفال الذين يعانون من صعوبات تعلّمية بوجه خاص، بالتعاون مع برنامج تأمين حقوق المعوقين، إلى المؤسسات المناسبة للتأهيل والتعليم.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، فوفقاً لقانون الضمان الاجتماعي في لبنان<sup>53</sup>، يجب أن تخضع طلبات معاش العجز والفحوص الطبية المرفقة بها لمراجعة وتدقيق مصلحة المراقبة الطبية<sup>54</sup>، التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تضمّ أطباء وصيادلة.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تعتمد اللجنة المختصة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تنبثق عنها لجنة فرعية للتعليم المختص، على بطاقة الإعاقة الشخصية، لا على تقييم منفصل.

وفقاً للمادة 64 من **قانون حقوق الأشخاص المعوقين**، تتولى هذه اللجنة تمكين ذوي الإعاقة في القطاعات التربوية الأكاديمية والمهنية. وتتشكّل برئاسة المدير العام لوزارة التربية، وعضوية شخص واحد ذي إعاقة من الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، على أن تضمّ أيضاً أعضاء آخرين من الهيئات المختصة وفقاً لما تترتبه اللجنة.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

وفقاً للمادة 72 من **قانون حقوق الأشخاص المعوقين**، تعتمد لجنة تفعيل حقوق المعوقين في العمل على بطاقة الإعاقة الشخصية لا على تقييم منفصل، وهي تتولى وضع الاستراتيجيات اللازمة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وتتشكّل هذه اللجنة برئاسة المدير العام لوزارة العمل، وعضوية

---

52 المركز النموذجي للمعوقين، وزارة الشؤون الاجتماعية، لبنان.

53 قانون الضمان الاجتماعي لعام 1963، لبنان.

54 مرسوم تنظيم وتسيير مصلحة المراقبة الطبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 1968، لبنان.

شخص واحد ذي إعاقة من الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، على أن تضم أيضاً أعضاء آخرين من الهيئات المختصة وفقاً لما تترتيبه اللجنة.

#### 4- بطاقة الإعاقة

##### (أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

##### (ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

نعم، يتم إصدار البطاقة لكل شخص ذي إعاقة مُدرَج اسمه تبعاً لقانون حقوق الأشخاص المعوقين في لوائح التصنيفات المعتمدة، وتُسحب منه فور زوال الإعاقة، أي عندما لا تعود حالته مصنفة ضمن اللوائح المذكورة.

ويعرّف برنامج تأمين حقوق المعوقين الإعاقة المؤقتة بأنها "عطب قابل للعلاج من خلال التأهيل و/أو وسائل أخرى". وفي هذه الحالات، يُمنح الشخص بطاقة إعاقة لفترة زمنية معينة، على أن تُسحب منه فور خضوعه لكشف طبي جديد يثبت تحسّن وضعه، وتعافيه من الإعاقة المدرجة في القائمة.

##### (ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تُصدر وزارة الشؤون الاجتماعية بطاقة الإعاقة وفقاً للمادة 5 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين. وتنص آلية إصدار البطاقة على تقديم المستندات التالية للمراكز المختصة التابعة للوزارة<sup>55</sup>:

- (1) بطاقة الهوية؛
- (2) صورتان شمسيّتان؛
- (3) بيان قيد عائلي؛
- (4) ملف طبي كامل (وتقارير/تحاليل مخبرية وصور أشعة إذا توفرت)؛
- (5) تخطيط للسمع لا تتعدّى مدته السنة، إذا كانت الإعاقة سمعية.

للحصول على بطاقة الإعاقة، على صاحب الطلب أن يكون لبنانياً، وأن يخضع لفحص وتشخيص طبيب المركز، المختص في نوع إعاقته. وتبقى البطاقة صالحة لفترة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، استناداً إلى نتيجة تشخيص الطبيب وظروف الإعاقة، وإمكانية زوال الإعاقة أو عدم زوالها بعد إعادة التأهيل.

---

55 آلية إصدار بطاقة الإعاقة الشخصية، وزارة الشؤون الاجتماعية، لبنان.

إذا كان الشخص ذو الإعاقة عاجزاً عن التوجّه إلى المركز، فيمكن لأحد أفراد عائلته أو أنسابه من ذوي الأهلية القانونية إحضار تقريره الطبي بالنيابة عنه، أو يمكن لفريق المركز (الطبيب برفقة المساعد الاجتماعي أو موظف آخر) أن يزوره في المنزل لمعاينته وتشخيص حالته والعمل على إصدار بطاقته، أو تقديم خدمات متنوعة له.

تصدر بطاقة الإعاقة بطريقة ممكنة، وهي تخوّل حاملها الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، بما فيها الأجهزة المُعينة، والأجهزة التعويضية، وإعادة التأهيل، والإعفاء من الرسوم والضرائب، وسواها.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

يربط النظام القائم حالياً المراكز الثمانية فقط بالجهات المعنية في شؤون الإعاقة (بما في ذلك المركز النموذجي للمعوقين والهيئة الوطنية لشؤون المعوقين).

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

تضمن الإجراءات المتبعة في مراكز تسليم بطاقة الإعاقة، ضمن إطار برنامج تأمين حقوق المعوقين، تحديث كافة البيانات المحفوظة إلكترونياً بشكل دوري.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

تُستخدَم تلك البيانات داخلياً، أي ضمن نطاق وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات التابعة لها التي تدعم حاملي بطاقة الإعاقة وتقدّم لهم الخدمات. لكنّ قواعد البيانات غير موصولة خارجياً بالمؤسسات الخاصة أو العامة الأخرى. وبالتالي، تأمل الوزارة إنشاء قاعدة بيانات مترابطة في المستقبل، لكنها تحرص حالياً على تزويد الوزارات الأخرى المعنية بشؤون حاملي البطاقة بالمعلومات المطلوبة.

## ليبيا

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين، في ليبيا، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ مَنْ يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً"<sup>56</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين، تضمّ الهيئات المكلفة بإجراء تقييم الإعاقة ورسم سياساتها اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي، التابعتين لصندوق الضمان الاجتماعي. ووفقاً للقانون المذكور، تنبثق من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي أيضاً فروعٌ محلية ملحقة بالبلديات، تتولّى عملية التقييم الميداني والمتابعة.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

تتولّى لجان طبية محلية تقييم حالات الإعاقة في كلّ بلدية، في ظلّ غياب أيّ لجنة مركزية. وتتكوّن تلك اللجان حصراً من طاقم طبي.

(ج) هل من آلية للطعن؟

غير واضح.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

يسلك تقييم الإعاقة في ليبيا مساراً طبياً. ويتلخص الإطار القانوني الساري لحقوق ذوي الإعاقة في القانون رقم 5 لسنة 1987، إذ تنص المادة 3 منه على تصنيف المعاقين ضمن الفئات التالية:

- (1) المتخلفون عقلياً؛
  - (2) المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم:
    - المكفوفون؛
    - الصم؛
    - البكم؛
    - ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر؛
    - ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع؛
    - مبتورو أحد الأطراف أو أكثر؛
    - المشلولون؛
    - المقعدون؛
  - (3) المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع. وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الجهة المختصة؛
  - (4) المصابون ببتير أو عجز دائم في جزء من أجسامهم، إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً في مزاولتهم لأعمالهم المعتادة.
- وعند تعدد أنواع الإعاقة تكون الإعاقة التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

لا يتوفر مثل هذا التقييم.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظل التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، يُعتمد تصنيف مغاير للمتقدمين بطلب الحصول على معاش الإعاقة.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

لا.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

لا تتوفر آلية تقييم مغايرة في مضممار التوظيف. ووفقاً للمادة 20 من القانون رقم 5 لسنة 1987، "تتولى اللجان الشعبية للخدمة العامة في البلديات تدريب ذوي الإعاقة وتأهيله م مهنيًا في مراكز التدريب المهني وغيرها من المراكز والمعاهد المختصة، وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي والجهات ذات العلاقة".

#### 4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير واضح.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

يمنح صندوق الضمان الاجتماعي بطاقة الإعاقة بناءً على كشف طبي تجريه اللجنة الطبية المحلية في كلّ بلدية.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوافر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

لصندوق الضمان الاجتماعي قاعدة بيانات تضمّ كلّ من خضع لتقييم اللجان الطبية من أجل الحصول على بطاقة إعاقة.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

تضمّ قاعدة البيانات كلّ من تقدّم بطلب الحصول على بطاقة إعاقة.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

لا.



## مصر

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يعرّف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، في مصر، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسيّاً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، ممّا يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"<sup>57</sup>.

#### (ب) هل جرت مواعنته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة الصحة ووزارة التضامن الاجتماعي.

#### (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

تختلف آلية التحقق من التقارير الطبية إذا كان التقرير صادراً عن مستشفى حكومي أو خاص. وتلخّص المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>58</sup>، والتعديل اللاحق الذي أجري على اللائحة في آذار/مارس 2020<sup>59</sup>، تلك الآليات:

أولاً، تقارير التقييم الطبي الصادرة عن المستشفيات الحكومية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلّحة أو الشرطة أو المستشفيات الجامعية، يمكن أن تعتمد على اللجنة الثلاثية الطبية المختصة التي يتم

---

57 المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصر.

58 اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار رئيس مجلس الوزراء 2733 لسنة 2018)، مصر.

59 "مجلس الوزراء يوافق على مشروع قرار بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بوابة الشروق، 4 آذار/مارس 2020، مصر.

تشكيلها في كل مستشفى. وتعود صلاحية تشكيل تلك اللجنة وتحديد نظام عملها إلى مدير المستشفى، ويمكن أن تستعين اللجنة بمن يلزم من الخبراء والمختصين من خارج دائرتها.

ثانياً، تقارير التقييم الطبي الصادرة عن المستشفيات الخاصة يجب أن تخضع لمراجعة وتصديق مراكز التأهيل المحلية. وعند التشكيك في صحتها، تتم المطالبة بإجراء معاينة طبية جديدة في أحد المستشفيات الحكومية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة للتحقق من صحة التقييم الأول.

### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم، فتنص المادة 12 من اللائحة التنفيذية، يجوز لكل مقدم طلب، أو من يفوض عنه، الطعن بقرار اللجنة، عبر الإنترنت، أو عن طريق البريد أو الحضور شخصياً (لا مهلة زمنية محددة لهذا الغرض).

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

آلية تقييم الإعاقة وتحديد تلخيصها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2733 لسنة 2018.

تنص المادة 2 من اللائحة التنفيذية على أن الإعاقة يتم تحديدها من خلال مرحلتين:

**المرحلة الأولى - التقييم الطبي:** كان التقييم الطبي محصوراً بالمستشفيات الحكومية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة وباللجان الطبية. لكن، وبموجب التعديل الذي أجري في 4 آذار/مارس 2020<sup>60</sup>، سُمح للأشخاص ذوي الإعاقة بإجراء الكشف الطبي في المستشفيات العامة والخاصة على السواء تسهياً لهم. وبموجب التعديل، مُنحت مكاتب التأهيل صلاحية التحقق من الكشف الطبي الذي تم إجراؤه في مستشفى خاص للشخص ذي الإعاقة، من خلال طلب إجراء كشف طبي جديد في أحد المستشفيات العامة أو العسكرية أو الشرطة، عند التشكيك بصحة الكشف الأول.

**المرحلة الثانية - التقييم الوظيفي:** يهدف هذا التقييم إلى تحديد مدى الصعوبات التي يواجهها مقدم الطلب في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة قصور أو مشكلة طبية، ويشمل الميادين التالية: الإعاقة الحركية والسمعية واللغوية والبصرية والتعلمية، بالإضافة إلى اضطرابات التواصل والمشاركة والرعاية الذاتية<sup>61</sup>.

60 المصدر نفسه.

61 يتاح التقييم الوظيفي في مكاتب التأهيل الـ 220 المنتشرة في 27 محافظة على كافة الأراضي المصرية، ويجري هذا التقييم المساعد الاجتماعي أو خبير الصحة العقلية، بإشراف وتنسيق مدير المكتب (تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العاملين الدورات لدى الإسكوا (بالإنكليزية)، القاهرة، 14-15 كانون الأول/ديسمبر 2019).

تنصّ المادة 3 من اللائحة التنفيذية على تصنيف درجات الإعاقة انطلاقاً من التقييم الطبي والوظيفي على ثلاثة مستويات:

**المستوى الأول:** يواجه الشخص صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكنه يستطيع القيام بها دون مساعدة.

**المستوى الثاني:** يواجه الشخص صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكنه يستطيع القيام بها إذا ما حصل على مساعدة.

**المستوى الثالث:** يواجه الشخص صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة.

تعدّد المادة 4 من اللائحة التنفيذية أنواع الإعاقة في عملية التقييم، وهي تشمل: (1) الإعاقة الحركية؛ (2) الإعاقة البصرية؛ (3) الإعاقة السمعية؛ (4) الإعاقة الذهنية؛ (5) اضطراب طيف التوحّد؛ (6) اضطراب التواصل؛ (7) اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة؛ (8) اضطراب صعوبات التعلّم؛ (9) الاضطرابات النفسية أو الانفعالية؛ (10) الإعاقة المتعددة؛ (11) الإعاقة السمعية البصرية؛ (12) أمراض الدم؛ (13) أمراض القلب<sup>62</sup>.

تنصّ المادة 6 من اللائحة التنفيذية على اعتبار المعايير المدرجة في تلك اللائحة التنفيذية المرجع الوطني الصالح لتقييم حالات الإعاقة وتحديدّها، وتقديم الخدمات.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

يتمّ اعتماد التقييم الطبي ذاته للأطفال والكبار، لكنّ نموذج التقييم الوظيفي يصدر بثلاث صيغ: للأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر و6 سنوات؛ وللاطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 و18 سنة؛ وللکبار البالغة أعمارهم 18 سنة وما فوق<sup>63</sup>.

أمّا التقييم التربوي فيرد شرحه أدناه.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

62 تدرس عملية التقييم مدى تأثير أشكال العجز أو الأمراض أو الاضطرابات الوارد ذكرها على وظائف الشخص ومدى قدرته على تأدية الأنشطة اليومية، وبالتالي فإنّ التشخيص الطبي لا يحوّل صاحبه الحصول تلقائياً على بطاقة الإعاقة.

63 تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العامل بين الدورات لدى الإسكوا (بالإنكليزية)، القاهرة، 14-15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

نعم، يخضع التعليم لنظام مغاير، إذ تنصّ المادة 22 من اللائحة التنفيذية على أن تتولّى لجنة التقويم التربوي وضع أساليب ومعايير تقييم الطلاب ذوي الإعاقة، ومراجعتها سنوياً. تتشكّل تلك اللجنة بعضوية:

- (1) ممثل عن وزارة التعليم العالي يعيّنه الوزير المختص؛
- (2) ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي يعيّنه الوزير المختص؛
- (3) ممثل عن وزارة الصحة يعيّنه الوزير المختص؛
- (4) ممثلين اثنين عن الأزهر الشريف (ممثل عن قطاع المعاهد الأزهرية وممثل عن جامعة الأزهر) يعيّنها شيخ الأزهر؛
- (5) ممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يعيّنه رئيس المجلس؛
- (6) ممثل عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد يعيّنه رئيس مجلس إدارة الهيئة؛
- (7) ممثل عن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي يعيّنه رئيس المركز؛
- (8) ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة يعيّنه وزير التضامن الاجتماعي؛
- (9) خبيرين اثنين عاملين في مجال الإعاقة يعيّنها رئيس مجلس الوزراء، وللجنة أن تستعين بمن يلزم من الخبراء المختصين لاستشارتهم.

تُعَدّ المادة 24 من اللائحة التنفيذية المعايير المحدّدة المعتمدة لتسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في صفوف الدمج تبعاً لنوع الإعاقة التي يعانون منها. وتنصّ على وجوب قبول كافة الطلاب ذوي الإعاقة الحركية، بمن فيهم المصابون بالشلل الدماغي، والطلاب ذوي الإعاقة السمعية بشرط ألا يزيد مقياس فقدان السمع لديهم عن 70 ديسيبل باستخدام المُعينات السمعية. كذلك تنصّ على قبول الطلاب ذوي الإعاقة الذهنية في صفوف دمج بناءً على نتائج اختبار نسبة الذكاء (تفصّل المادة درجات نسبة الذكاء).

تنصّ المادة 26 من اللائحة التنفيذية على تشكيل لجنة ثلاثية أخرى لتقييم التقارير الطبية المقدّمة، وتحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة في مدارس الدمج. وتتشكّل تلك اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة التربية والتعليم، وعضوية ممثل عن إدارة التربية الخاصة لدى وزارة التربية وممثل عن وزارة الصحة.

تنص المادة 30 من اللائحة التنفيذية على وجوب أن يكون الطالب ذو الإعاقة مسجلاً لدى وزارة التضامن الاجتماعي وحائزاً على بطاقة الإعاقة إذا كان راعياً في الالتحاق بمدارس أو مؤسسات التعليم المختصة.

وقد توسعت المواد 20 لغاية 44 من اللائحة التنفيذية في النسب والحصص المحددة لتسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في مختلف المراحل التعليمية (روضة الأطفال، المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، والتعليم العالي)، على أساس نوع الإعاقة ونوع المدرسة، والتعليم العادي/التعليم الخاص، وغير ذلك.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

تحدّد المادة 50 من اللائحة التنفيذية الخطوات المطلوب اتخاذها للحصول على شهادة التأهيل التي تقيّم القدرات الوظيفية والمهنية لمقدم الطلب. فالحصول على تلك الشهادة، يخضع مقدّم الطلب لإجراءات تقييم تنطلق عبر الهاتف أو الإنترنت، أو من خلال التوجّه إلى أحد مكاتب التأهيل التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

تشمل المستندات المطلوبة للتقييم أو التقرير الطبي؛ وثلاث صور شخصية حديثة؛ وصورة عن آخر مؤهل علمي؛ وصورة عن شهادة الإعفاء من التجنيد.

يسلم مقدّم الطلب، أو من ينوب عنه، تلك المستندات بالإضافة إلى استمارة الطلب، إلى أقرب مكتب تأهيل اجتماعي، حيث تُتخذ الخطوات التالية:

- (1) يقوم المساعد أو الاختصاصي الاجتماعي بملء الجزء الخاص بالبحث الاجتماعي؛
  - (2) يقوم الاختصاصي المهني بتقييم مهارات مقدّم الطلب إذا كان يعاني من إعاقة ذهنية. ويتعيّن على الشخص أيضاً أن يخضع لاختبار الذكاء في أحد المستشفيات الحكومية، أو بواسطة اختصاصي نفسي في مركز التوجيه النفسي التابع للإدارة العامة للتأهيل لدى وزارة التضامن الاجتماعي؛
  - (3) يقوم الاختصاصي المهني بتقييم مهارات مقدّم الطلب إذا كان يتمتع بمؤهلات علمية. أمّا إذا كانت المؤهلات تنقصه، فيعتمد الاختصاصي إلى ملء الجزء الخاص بتقييم المهارات المهنية، وبناءً على نتائج التقييم، يتمّ تحديد الخطوات التي تليه:
- إذا كان مقدّم الطلب يتمتع بمهارات تؤهله للعمل في مهنة معيّنة، فيمنح شهادة التأهيل التي تحدّد تلك المهنة، من دون الحاجة لمزيد من التدريب؛

- إذا كان مقدّم الطلب يفتقر إلى مهارات مهنية أو غير مؤهل لممارسة أي مهنة، فيتم توجيهه للتدريب؛ وانطلاقاً من نقاط القوة والضعف التي يتميز بها، يتم درس المجالات أو المهن التي قد يودّ التدرّب عليها؛

(4) ويقوم مكتب التأهيل الاجتماعي أيضاً بما يلي:

- توجيه مقدّم الطلب نحو فرص التدريب المتاحة له في المنطقة الجغرافية المحيطة بمكان إقامته؛
- منح مقدّم الطلب شهادة تأهيل إذا كان قد حصل أصلاً على فرصة عمل؛
- إعداد ملف لكل مقدّم طلب يضمّ كافة المستندات، والفحوصات الطبية والاختبارات المهنية والوظيفية العائدة له؛
- تقييم كلّ حالة، والبتّ إمّا بقبولها أو رفضها.

#### 4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يصدر البلد بطاقة إعاقة؟

نعم، تُصدّر مصر بطاقات إثبات الإعاقة.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير واضح.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تُصدر مكاتب التأهيل الاجتماعي المحلية بطاقات الإعاقة. وتلخّص المادة 11 من **اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** الخطوات المطلوب اتباعها للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة:

- (1) يقدّم طالب البطاقة استمارة التشخيص الطبي رقم 1، التي تثبت وجود حالة قصور أو إصابة أو مرض أو وضع صحي ناجمة عن الإعاقة (لمكتب التأهيل الاجتماعي المحلي صلاحية التدقيق في التقييم الطبي إذا لزم الأمر)؛
- (2) يسجل طالب البطاقة بياناته لدى مكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحلّ إقامته والخاضع لإدارة وزارة التضامن الاجتماعي؛

(3) يجري مكتب التأهيل الاجتماعي التقييم الوظيفي استناداً إلى استمارة التقييم الوظيفي رقم 2، ويحدد نوع الإعاقة لدى الشخص ودرجتها، ومدى أهليته للحصول على بطاقة الإعاقة وخدمات الدعم المؤاتية؛

(4) يحدّد مكتب التأهيل الاجتماعي درجات الإعاقة وفقاً للمستويات الثلاثة الواردة في المادة 3 من اللائحة التنفيذية؛

(5) يملأ طالب البطاقة استمارة الخدمات الشاملة رقم 3، فيحصل على خدمات مكتب التأهيل الاجتماعي.

تنصّ المادة 12 من اللائحة التنفيذية على تجديد بطاقة إثبات الإعاقة كلّ سبع سنوات للحالات المستقرة دون المرور مجدداً بالإجراءات الواردة في المواد السابقة.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

ثمّة تفويض لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لهذا الغرض. وتنصّ المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تقوم وزارة الصحة، بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، بإنشاء قاعدة بيانات لذوي الإعاقة، استناداً إلى قاعدة البيانات المتوفرة لدى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. تخصّص تلك القاعدة ملفاً لكلّ شخص ذي إعاقة يسجل فيه تاريخ ولادته ويحمل رقماً معيناً يستخدمه طوال حياته ولا يُعاد استخدام هذا الرقم حتى بعد وفاته. تلتزم الجهات الحكومية كافة بتقديم الخدمات إلى الشخص ذي الإعاقة بموجب بطاقة إثبات الإعاقة، فيما تتولّى وزارة الصحة مسؤولية الحفاظ على سرية البيانات ووضع السياسات التي تحدّد الجهات المسموح لها الاطلاع عليها. وتكون وزارة الصحة مسؤولة أيضاً عن اتخاذ كافة الإجراءات الفنية لصيانة قاعدة البيانات بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الاتصالات والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

(ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

كلّفت اللائحة التنفيذية جميع الهيئات المعنية بتحديث قاعدة البيانات. فالمادة 14 من تلك اللائحة مثلاً تنصّ على مسؤولية الجهات الحكومية وغير الحكومية بإبلاغ كلّ من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة بالتغيّرات التي قد تطرأ على الوضع الاجتماعي أو الصحي أو الوظيفي للشخص ذي الإعاقة.

وتنصّ المادة 15 من اللائحة التنفيذية على أن الجهات الخاضعة لإشراف وزارة الصحة ووزارة التضامن الاجتماعي يتوقّع منها التعاون والتنسيق مع مكاتب التأهيل الاجتماعي الواقعة ضمن نطاقها،

لإبلاغها بأي أحداث/حوادث أدت إلى حالات إعاقة ضمن مهلة 6 أشهر من تاريخ حدوثها، وفقاً للاستمارة رقم 4.

(ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

تمنح اللائحة التنفيذية تفويضاً بربط قاعدة البيانات بمختلف الجهات المقدمة للخدمات، بما فيها وزارة العمل، إذ تنص المادة 52 من تلك اللائحة مثلاً على التزام وزارة العمل بإنشاء قاعدة بيانات لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة الباحثين عن عمل.

تنص المادة 53 من اللائحة التنفيذية على أن تُنشئ وزارة العمل، بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، قاعدة بيانات شاملة لذوي الإعاقة الباحثين عن عمل، تحدّد طبيعة إعاقاتهم وأنواع المهن المؤهلين لممارستها، بالإضافة إلى ذوي الإعاقة العاملين حالياً وأماكن عملهم. كذلك تنصّ على وجوب ربطها بقواعد البيانات الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع سائر الجهات المختصة.



## المغرب

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر في المغرب سنة 2016، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>64</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القّيمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ووزارة الصحة.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

نعم، تتولّى اللجنة التقنية المركزية مراجعة طلبات الحصول على بطاقة الإعاقة، إلى جانب لجان طبية إقليمية لا تخضع إلا لإدارة وزارة الصحة. وتشارك تلك اللجان الإقليمية أيضاً في درس ملفات الطلبات، وآلية التقييم للتعليم الدامج.

وبموجب المادة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 2-97-218<sup>65</sup>، تتكوّن اللجنة التقنية المركزية من:

---

64 المادة 2 من القانون الإطار رقم 97.13 لسنة 2016 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المغرب.

65 المرسوم رقم 2-97-218 لتطبيق القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، المغرب. صدر في عام 1997 وحدد إجراءات الحصول على بطاقة الإعاقة ومدة صلاحيتها.

(1) أطباء اختصاصيين في المجالات التالية:

- الوراثيات؛
- أمراض الأطفال؛
- جراحة الأطفال؛
- أمراض الأذن والحلق والحنجرة؛
- أمراض العيون؛
- جراحة الكلوم والجبارة؛
- الجراحة الإصلاحية والتقويمية؛
- أمراض الأعصاب؛
- الأمراض العقلية؛

- (2) دكتور في الطب العام؛
- (3) اختصاصي في علم النفس؛
- (4) مختص في أجهزة استبدال الأعضاء؛
- (5) مختص في القانون؛
- (6) مرشدة اجتماعية أو مساعدة اجتماعية؛
- (7) ممثل عن وزارة الصحة.

يحضر اجتماعات اللجنة الأعضاء المشار إليهم حسب الحالات المعروضة على أنظارها تبعاً لتخصصاتهم. ويجوز للمندوب السامي استدعاء كل شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم، فوفقاً للمادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 2-97-218، يجوز لصاحب العلاقة في حال جوبه طلبه بالرفض أن يطعن بالقرار ضمن مهلة ثلاثة أشهر.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

يسعى المغرب في الوقت الراهن إلى الانتقال من المقاربة الطبية التي يعتمد عليها حالياً إلى انتهاج مقاربة اجتماعية أكثر شمولية تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويأتي هذا التحول في إطار مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021<sup>66</sup>.

---

66 مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المغرب.

تعتمد الهيكلية المؤسسية للنظام الراهن على اللجنة التقنية المركزية التي تقوم بمراجعة الطلبات المقدمة للحصول على بطاقة الإعاقة، والتي تضم بين أعضائها أطباء من كافة الاختصاصات تعيّنهم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة. واستناداً إلى مقرر وزير الصحة رقم 1977-98 لسنة 1998، حُدّدت خمسة أنواع من الإعاقة، وهي البصرية والحركية والذهنية والسمعية والصوتية. وحُصِّص لكل نوع منها نموذج يحدّد ثلاث درجات من الإعاقة (خفيفة ومتوسطة وشديدة).

ويتميّز النظام الجديد بشمولية أكبر، إذ يأخذ بعين الاعتبار المشاركة الاجتماعية. فينظر في التفاعل القائم بين حالة الإعاقة والبيئة الأوسع المحيطة بها ويتيح استثمار الموارد بشكل أفضل، لتحقيق الاتساق. كما يضع جملة معايير موحّدة لأغراض التقييم، ويسمح برصد النقص في الاحتياجات لترجمته في صنع السياسات وتصميم البرامج. ويستحدث هذا النظام أيضاً قاعدة بيانات إحصائية تسهّل المتابعة والتحليل<sup>67</sup>.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

بشأن التعليم، ترد التفاصيل أدناه.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لطلب الحصول على معاش العجز، يتعيّن على الشخص في وضعية إعاقة أن يقدّم المستندات التالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>68</sup>:

- (1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- (2) "شهادة حياة" لا يتعدّى تاريخها 3 أشهر تثبت أنّ مقدّم الطلب هو على قيد الحياة؛
- (3) استمارة صاحب العمل؛
- (4) نسخة من محضر الشرطة أو الدرك الملكي في حال كان العجز ناتجاً عن حادث بالطريق العام؛
- (5) شهادة طبية مسلّمة من طرف طبيب مختص تُبيّن نوعية العجز وتاريخ بدايته؛
- (6) شهادة بنكيّة أو نموذج شيك (إذا لم يتمّ الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

---

67 تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالإعاقة العامل بين الدورات لدى الإسكوا (بالإنكليزية) (العرض الذي قدمه المغرب خلال الاجتماع)، القاهرة، 14-15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

68 معاش العجز، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المغرب.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تنصّ المادة 13 من القانون الإطار رقم 97.13 لسنة 2016 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، على تشكيل لجان جهوية تُكَلّف بدراسة ملفات الطلاب في وضعية إعاقة لتوجيههم نحو الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وعلى إصدار نص تنظيمي للتوسّع في هذا المسار والخطوات المتّبعة.

وتبعاً للإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة<sup>69</sup> في المغرب، تتولّى لجنتان عملية درس ملفات الطلاب في وضعية إعاقة لتسجيلهم في المؤسسات التعليمية، وهما اللجنة الطبية الإقليمية التابعة لوزارة الصحة، واللجنة النيابية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المكلفتان بالاستقبال والتوجيه والتتبّع في مجال تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

فوفقاً لتعليمات مشتركة صادرة عن وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<sup>70</sup>، واستناداً إلى نتائج التقييم، يتمّ تسجيل الطلاب في وضعية إعاقة في: صفوف عادية؛ أو صفوف تعليمية مدمجة داخل مدرسة عادية؛ أو مؤسسة تربوية مختصة.

وتتناول التعليمات بالتفصيل اختصاصات كل من اللجنتين، أي اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية، وعملية التقييم التي تستغرق وقتاً طويلاً، وترتكز في جوهرها على التعاون القائم بين اللجنتين من أجل إلحاق الطالب في أحد المسارات التعليمية الثلاث المشار إليها أعلاه. وتُجري اللجنة الطبية، المكوّنة أساساً من أطباء، التقييم الطبي، فيما تستكمّله اللجنة النيابية بتقييم نفسي واجتماعي وتربوي.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

يتضمّن ملحق المرسوم التطبيقي رقم 218-97-2، قائمة شاملة تحدّد فئات الوظائف الممكن إسنادها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، استناداً إلى نوع الإعاقة التي يعانون منها. وتُقسّم القائمة إلى الإعاقة الحركية، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة الذهنية، والإعاقة النطقية/الصوتية.

مثلاً، يجوز للأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية أن يشغلوا الفئات الوظيفية التالية في القطاع العام:

- (1) المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية، ولا سيما الكتابة، والتدبير المعلوماتي، والاستقبال، والتوجيه، والإحصاء، والتدبير المالي، والتدقيق المالي، والتموين، والترجمة، والتوثيق؛

69 الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المغرب.

70 التعليمات عن هيكليّة واختصاصات اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية، صدرت في دورية مشتركة بشأن تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبّع في مجال تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المغرب، 25 حزيران/يونيو 2014.

- (2) مهن التربية والتعليم والتكوين، ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛
- (3) المهن التقنية، ولا سيما المعلومات، والتكنولوجيا، ومحضري المختبرات، والخرائطية، والتعمير والبناء؛
- (4) المهن الطبية وشبه الطبية، ولا سيما العلاجات التمريضية، والتدليك الطبي، وتقويم البصر، وصناعة الأطراف، وصناعة الأسنان؛
- (5) العمل الإعلامي، ولا سيما تنشيط البرامج الإذاعية والتحرير الصحفي؛
- (6) مهن الثقافة والفنون، ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفئات الوظيفية لأنواع الإعاقات الأخرى هي مشابهة تماماً لهذه القائمة، إنّما تختلف عنها بشكل طفيف لاحتوائها فئات وظيفية أخرى كالعمل القانوني والاجتماعي والرياضي. لكنّ المرسوم التطبيقي لا يستعرض بوضوح إجراءات التقييم لتلك الخيارات الوظيفية تحديداً.

#### 4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

تمنح وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة شهادة إعاقة للشخص في وضعية إعاقة، أكانت دائمة أو مؤقتة، بانتظار صدور بطاقة الإعاقة، كما ينصّ عليه القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

تتولى اللجنة التقنية المركزية لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين إصدار بطاقة الإعاقة.

ووفقاً للمادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 2-97-218، يتعيّن على صاحب العلاقة تقديم المستندات

التالية:

(1) نموذج الطلب؛

(2) طلب يحمل توقيع صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، كذويه أو إحدى الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛

(3) ملف طبي مشفوع بتقرير طبي من طبيب معتمد، ومصدّق عليه من قبل اللجنة الطبية الإقليمية لدى وزارة الصحة (تبعاً لمكان سكن صاحب العلاقة).

واعتباراً من تموز/يوليو 2020، بات بإمكان الأشخاص في وضعية إعاقة الحصول على شهادة الإعاقة من خلال الولوج إلى منصة رقمية، وإرسال طلباتهم مع جميع المستندات المطلوبة الممسوحة ضوئياً عبر بوابة الخدمات الإلكترونية "خدماتي"، التي تسهّل عليهم أيضاً الاستفادة من كافة الخدمات الأخرى التي تقدّمها لهم الوزارة<sup>71</sup>.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

##### (أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

لا تتوفر حالياً أيّ قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. لكنّ وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة تجري دراسة شاملة كلّ عشر سنوات، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. وقد أجريت الدراسة الوطنية الثانية بهذا الخصوص في عام 2014 لوضع آخر البيانات الكمية والنوعية عن الإعاقة في متناول الجميع وتمكين الجهات المعنية بهذا الشأن من تحديد الأشخاص في وضعية إعاقة وتصنيف احتياجاتهم، وبالتالي وضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات. ووجدت هذه الدراسة أنّ نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني بلغت 6.8 في المائة، ما يدلّ على وجود 2,646,722 حالة إعاقة تتراوح بين خفيفة وشديدة.

ويهدف المغرب إلى إنشاء قاعدة بيانات متكاملة من خلال البرنامج الإصلاحي الحالي لسياسات الإعاقة، وفي إطار مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021.

##### (ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

لا، لكنّ المراد هو أن تكون قاعدة البيانات المقرّر إنشاؤها متكاملة.

##### (ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

لا، لكنّ المراد هو أن تكون قاعدة البيانات المقرّر إنشاؤها متكاملة.

---

71 التفاصيل عن إطلاق المنصة الرقمية "خدماتي" للحصول على شهادة الإعاقة، متوفرة على موقع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المغرب.

## المملكة العربية السعودية

### 1- التعريف بالإعاقة

(أ) ما هو التعريف؟

يُعرّف نظام رعاية المعوقين الصادر في عام 2000، في المملكة العربية السعودية، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلّ من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"<sup>72</sup>.

(ب) هل جرت مواءمته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

(أ) من يتولّى عملية التقييم؟

توفّر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خدمة تقييم الإعاقة لمن يرغب في الحصول على الخدمات والامتيازات المتعلقة بالإعاقة. ويشرح دليل هذه الخدمة، الممكن طلبها أيضاً عبر الإنترنت، أنّ الخطوات تنصّ على ملء نموذج الطلب وإرفاقه بالمستندات المطلوبة ومن ضمنها التقارير الطبية<sup>73</sup>.

(ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عدة إدارات إقليمية لخدمات إعانة الأشخاص ذوي الإعاقة، تضمّ كلّ واحدةٍ منها فريقاً مؤلفاً من طبيب واختصاصي علاج طبيعي واختصاصي نفسي واختصاصي اجتماعي وموظف إداري. وهذا الفريق هو الذي يُجري تقييم الإعاقة ويدقق في التقارير الطبية.

(ج) هل من آلية للطعن؟

نعم.

---

72 المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية الصادر في عام 2000.

73 دليل المستخدم: خدمة تقييم الإعاقة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

يعتمد كلّ مزوّد خدمات أو مركز تأهيل آليته الخاصة للتقييم. لكنّ المملكة العربية السعودية تعمل حالياً على وضع نظام تصنيف وطني يركز على التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة<sup>74</sup>.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

يجري تقييم الأطفال في مختلف مراكز التأهيل، التي يخضع بعضها لإدارة الحكومة والبعض الآخر للجمعيات المعنية بشؤون الإعاقة.

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، تسلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مساراً مُغايراً للتقييم إذا كانت الإصابة ناتجة عن حادث عمل، وكان الشخص خاضعاً لنظام الضمان الاجتماعي.

#### (د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

نعم، فكلّ جهة مزوّد للخدمات تسلك مساراً مُغايراً للتقييم، دون اتّباع مقاييس أو معايير معيّنة، بل تُجري التقييم على أساس نوع الإعاقة. لذا، تعمل المملكة العربية السعودية حالياً على وضع منهجية موحّدة لتقييم الإعاقة، بما يتلاءم مع المعايير الدولية المدرجة في التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة.

#### (هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

نعم. يهدف برنامج "توافق"، الذي يديره صندوق تنمية الموارد البشرية، إلى تسهيل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، فيساعد في التوفيق بين الباحثين عن عمل وخيارات التوظيف المتاحة في القطاع الخاص<sup>75</sup>.

---

74 أصدرت منظمة الصحة العالمية النسخة الأولى من هذا التصنيف في عام 1980 وكان بعنوان "التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة" (ICIDH) International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps، الذي يضع معايير دولية لوصف وقياس الصحة والإعاقة. وقد خضع التصنيف منذ عام 1993 لسلسلة مراجعات واختبارات في مختلف أنحاء العالم إلى أن اعتُمدت النسخة الثانية منه في عام 2001 بموافقة الدول الـ 191 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، مع تغيير عنوانه ليصبح "التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" International Classification of Functioning, Disability and Health (ICIDH-2)، وقد أصبح يُعرف اختصاراً بـ ICF. الرابط التالي يقدم لمحة عن التصنيف: [https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview\\_finalforwho10sept.pdf](https://www.cdc.gov/nchs/data/icd/icfoverview_finalforwho10sept.pdf). والمزيد على موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/classifications/icf/en>.

75 برنامج "توافق" لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، صندوق تنمية الموارد البشرية، المملكة العربية السعودية.



وينكبّ صندوق تنمية الموارد البشرية في الوقت الراهن على تنفيذ مشروع بعنوان "وضع معايير لتقييم قدرات العمل: منهجية نظامية للملاءمة بين قدرات وكفاءات الأشخاص ذوي الإعاقة والشواغل في السوق المحلية". ويرمي هذا المشروع إلى وضع المعايير لأشخاص ذوي إعاقات مختلفة، بما فيها الإعاقات السمعية والبصرية والحركية.

#### 4- بطاقة الإعاقة

هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟ هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟ من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدم الطلب؟

لا تُصدر المملكة العربية السعودية بطاقة إعاقة واحدة، إنّما ثلاث بطاقات مختلفة توفر خدمات مختلفة:

- (1) بطاقة أولوية: لتسهيل حصول حاملها على خدمات الرعاية الصحية من دون طول انتظار، وتسريع معاملاته. تُصدرها وزارة الصحة، من خلال لجنة طبية خاصة تقوم بمراجعة كلّ حالة على حدة. وتُمنح بطاقة أولوية إلى ذوي الإعاقة وأيضاً إلى فئات ضعيفة أخرى، ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة كمرضى غسيل الكلى<sup>76</sup>؛
- (2) بطاقة/لاصق التسهيلات المرورية المعروفة باسم "مواقف": تُمنح لذوي الإعاقة من الجنسين من السعوديين والمقيمين بشكل نظامي وتسمح بركن سيارتهم في المواقف المخصصة لهم وفي الأماكن التي يرغبون في الوصول إليها حتى ولو كان الوقوف فيها ممنوعاً<sup>77</sup>؛
- (3) بطاقة تخفيض أجور الإركاب: تمنح حاملها، ومن يعاونه أو يرافقه من أفراد أسرته، تخفيضاً بنسبة 50 في المائة لأجور تذاكر السفر عبر وسائل النقل الحكومية، بما فيها تذاكر الطيران أو القطارات أو البواخر أو سواها من وسائل النقل العام<sup>78</sup>.

---

76 التفاصيل عن نطاق الخدمات المقدمة من خلال بطاقة أولوية وإجراءات إصدار البطاقة، متوفرة في [الدليل الإجرائي لمبادرة أولوية](#)، وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية.

77 [شروط وإجراءات منح لاصق بطاقة تسهيلات مرورية للمعاق](#)، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

78 [شروط وإجراءات الحصول على بطاقة تخفيض أجور الإركاب للمعاق](#)، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

ويؤكد دليل إصدار بطاقة تخفيض أجور الإركاب وبطاقة/لاصق التسهيلات المرورية للمعاقين<sup>79</sup> أنّ الحصول على إحدى البطاقتين لا يعني بالضرورة أحقية الحصول تلقائياً على البطاقة الأخرى. وبينما تُمنح بطاقة/لاصق التسهيلات المرورية لذوي الإعاقة من السعوديين ومن غير السعوديين المقيمين في السعودية على السواء، تختلف شروط الحصول على بطاقة تخفيض أجور الإركاب اختلافاً بسيطاً بين السعوديين والمقيمين من غير السعوديين، إنّما يشدد كلاهما على أن يكون الشخص مصاباً بإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية مثبتة بتقرير طبي، وبموجب فحص لجنة مختصة مكونة من طبيب، واختصاصي نفسي، واختصاصي اجتماعي، واختصاصي علاج طبيعي، واختصاصي تربية خاصة. ولحصول ذوي الإعاقة غير السعوديين على البطاقة، يجب أن تكون نسبة الإعاقة 50 في المائة بالحد الأدنى، خلافاً للسعوديين الذين لم يُحدّد لهم أيّ سقف<sup>80</sup>.

#### 5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

##### (أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

تعتمد الجهات المزودة للخدمات إجراءاتها الخاصة للتقييم، والعمل جارٍ في الوقت الراهن على إنشاء سجل وطني موحد يتم ربطه بكافة الجهات المعنية. أمّا البيانات المتداولة حالياً حول الإعاقة فيتم الاستحصال عليها من المسوح الديمغرافية التي أجرتها الهيئة العامة للإحصاء في عام 2017، والتي استعانت لهذه الغاية بأسئلة فريق واشنطن المعنيّ بإحصاءات الإعاقة<sup>81</sup>.

##### (ب) هل تؤدي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

تسعى المملكة العربية السعودية حالياً إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة وربطها بكافة الوزارات المعنية بهذا الشأن كوزارة الصحة ووزارة التعليم وسواهما.

##### (ج) هل يتم ربطها بمختلف الجهات المزودة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

تسعى المملكة العربية السعودية حالياً إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة وربطها بكافة الوزارات المعنية بهذا الشأن كوزارة الصحة ووزارة التعليم وسواهما.

---

79 دليل إصدار بطاقة تخفيض أجور الإركاب وبطاقة/لاصق التسهيلات المرورية للمعاقين، الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

80 المرجع نفسه، ص 6.

81 أنشأت الأمم المتحدة فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة في عام 2002، للعمل مع المجتمع الدولي على تنفيذ مقترحات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بقياس حالات الإعاقة بشأن معالجة التحديات الإحصائية الماثلة في مجال جمع البيانات الصحيحة والموثوقة والقابلة للمقارنة بين البلدان عن الإعاقة، وتطوير نهج لتحسين الإحصاءات عن الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في كل أنحاء العالم.

## موريتانيا

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يعرّف الأمر القانوني 2006-043 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، في موريتانيا، الشخص ذا الإعاقة بأنه "أي شخص لا يستطيع القيام كلياً أو جزئياً بنشاط أو عدة أنشطة من الحياة العامة نتيجة إصابة دائمة أو ظرفية في إحدى وظائفه الجسمية أو العقلية أو الحركية ذات الأصل الخلقي أو المكتسب"<sup>82</sup>.

#### (ب) هل جرت مواعته على المستويين الوطني والمحلي؟

غير واضح.

### 2- الجهة القیمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولى عملية التقييم؟

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

#### (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

أنشئت اللجنة الفنية المكلفة بإصدار بطاقة الشخص المعاق بموجب المقرر رقم 2017-641 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة<sup>83</sup>، وهي تتشكل من:

(1) مدير مديرية الأشخاص المعاقين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة رئيساً للجنة؛

(2) طبيب تعينه وزارة الصحة، عضواً؛

(3) أربعة ممثلين عن الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين.

---

82 المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2006-043 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، موريتانيا.

83 يتوفر نص المقرر رقم 2017-641 بشأن إنشاء وتشكيله وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإصدار بطاقة الشخص المعاق، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1399، ص 733: <https://drive.google.com/file/d/1-nxoBFHWcgLW1uq2XXc4PCEf4g9Keeka/view>.

تتلقى المكاتب المحلية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة طلبات التقييم، ثم تحيلها إلى اللجنة الفنية.

وتتولى اللجنة الفنية المهام التالية:

- (1) مراجعة الطلبات؛
  - (2) البتّ بنوع الإعاقة ودرجتها؛
  - (3) تحديد تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة؛
  - (4) تحديد الخدمات التي يستفيد منها مقدّم الطلب تبعاً لاحتياجاته ووضع الاجتماعى والاقتصادى.
- تجتمع اللجنة الفنية أقله مرتين في الشهر، أو عند الاقتضاء.

#### (ج) هل من آلية للطعن؟

نعم، وفقاً للمادة 8 من المقرر رقم 2017-641 بشأن إنشاء وتشكيلة وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإصدار بطاقة الشخص المعاق، يحق لهذا الأخير، عند صدور قرار برفض طلب الحصول على البطاقة، الطعن بالقرار ضمن مهلة شهر، معللاً الطعن بالأسباب الموجبة.

#### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتم تقييم الإعاقة؟

وفقاً للمادة 9 من المقرر رقم 2017-641 بشأن إنشاء وتشكيلة وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإصدار بطاقة الشخص المعاق، تتولى اللجنة مراجعة طلبات الحصول على البطاقة، أخذة بعين الاعتبار جميع الجوانب الصحية والوظيفية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية عند دراسة الملف.

وتأخذ اللجنة الفنية في الاعتبار عند فحص الجوانب الصحية والوظيفية:

- (1) سبب العجز؛
- (2) نوع العجز ودرجته؛
- (3) تأثير العجز على وظائف الشخص واستقلاليته؛
- (4) مدى حاجة الشخص إلى التأهيل أو الأدوات المساعدة والتكنولوجيا أو المعونة الشخصية؛
- (5) قدرة الشخص على أداء المهام اليومية الشخصية.

وتتظر اللجنة الفنية أيضاً أثناء فحص الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية للشخص ذي الإعاقة، في مدى قدرته على المشاركة في الأنشطة الرئيسية للحياة الاجتماعية والمهنية وعلى الاندماج في المجتمع. وقد تطلب اللجنة الفنية أيضاً استكمال هذا التقييم بكشف طبي أو شبه طبي آخر.

(ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

غير واضح.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تنصّ المادة 34 من الأمر القانوني 2006-043 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، على تكليف كلّ من وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بإدارة عملية تقييم الأطفال ذوي الإعاقة، ودمجهم في مدارس التعليم الخاص والعام. كذلك تنصّ المادة على استحداث لجنة وطنية لامركزية متعددة الاختصاصات تُكلّف بمهمة توجيه ومتابعة الأطفال ذوي الإعاقة داخل المؤسسات العادية والمتخصصة على السواء. وتُحدّد تشكيلة هذه اللجنة بموجب مرسوم مشترك صادر عن وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

تنصّ المادة 45 من الأمر القانوني 2006-043 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، على أن تُحدّد إجراءات دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز التكوين الفني والمهني بموجب مرسوم مشترك صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ووزارة التكوين الفني والمهني.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

نعم.

(ب) هل تُمنَح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

نعم على الأرجح، بما أنّ تعريف الشخص المعاق الوارد في الأمر القانوني 2006-043 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين يشير إلى إصابة دائمة أو ظرفية على السواء.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

يخضع طلب البطاقة لمراجعة اللجنة الفنية المكلفة بإصدار بطاقة المعاق المركزية، حيث يتعيّن على صاحب العلاقة تقديم نموذج الطلب، ونسخة عن بطاقة الهوية الوطنية، وصورتين شمسيّتين، وشهادة طبية من طبيب المقاطعة الرئيسي أو من الاختصاصي المعني، وفق ما تقتضيه اللجنة الفنية.

في كانون الأول/ديسمبر 2017، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بطاقة الشخص المعاق<sup>84</sup>، التي تحدّد نوع العجز ودرجته. وتهدف هذه البطاقة إلى تعزيز عملية جمع البيانات، فضلاً عن تيسير الاستفادة من الخدمات الصحية مجاناً في المؤسسات الصحية التابعة للدولة، وتخفيض تذاكر النقل في شركات النقل وتكاليف العلاج في العيادات الخاصة. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة قد أطلقت المرحلة التجريبية من البرنامج في نواكشوط، على أمل تطبيقه على المستوى الوطني (ولكن لم توضح أجوبة المسؤولين ما إذا تم تطبيقه على المستوى الوطني في باقي المناطق).

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

لا تشير القوانين والمراسيم السارية إلى واجب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا شيء يدلّ بوضوح على وجود قاعدة بيانات وسبل ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير واضح.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير واضح.

---

84 ملف بطاقة الشخص المعاق متوفر على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في موريتانيا:

<https://www.masef.gov.mr/spip.php?article567>

## اليمن

### 1- التعريف بالإعاقة

#### (أ) ما هو التعريف؟

يعرّف القانون رقم 61 لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، في اليمن، الشخص ذا الإعاقة بأنه "كلّ شخص، ذكراً كان أم أنثى، ثبت بالفحص أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم، بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبّب في عدم قدرته على التعلّم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة"<sup>85</sup>.

#### (ب) هل جرت موافقته على المستويين الوطني والمحلي؟

نعم.

### 2- الجهة القيّمة على تقييم الإعاقة

#### (أ) من يتولّى عملية التقييم؟

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة الرئيسية القيّمة على عملية التقييم، مع الإدارات التي تجري تقييمات مختلفة تحت سلطتها.

شكّلت في اليمن اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين بموجب القرار الجمهوري رقم 5 لسنة 1991<sup>86</sup>، وهي برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل نائباً له، وعضوية كلّ من وزير الصحة، ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووكيل وزارة الإعلام، ومدير عام التأهيل الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

تتولى اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين تحديد التوجهات الاستراتيجية العليا للسياسات العامة المتعلقة برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع. إنّما بيّن تحليل

---

85 المادة 2 من القانون رقم 61 لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، اليمن.

86 القرار الجمهوري رقم 5 لسنة 1991 بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين وتحديد اختصاصاتها،

اليمن.

الوضع الوارد في الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018<sup>87</sup>، أنّ الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي أسندت إليها المهام التنفيذية للجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين لم تتمكن من أداء مهامها بالمستوى المتوقع والمطلوب في السنوات الماضية. لذا، أوصت الاستراتيجية، في إطار المتطلبات المسبقة لتنفيذها (الفقرة 6)، بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين وتفعيل دورها ك لجنة متعددة القطاعات، ممثلة على أرفع المستويات وتخضع لرئاسة مجلس الوزراء.

والإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي التي تتخذ قرار التقييم، فيما تقوم مراكز تأهيل المعاقين بتوفير خدمات التأهيل والتدريب المهني. وفي التعاريف التي تضمّنتها اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، تم تعريف عبارة "رعاية المعاق وتأهيله" بأنها "الخدمات والأنشطة التي تمكّنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية"<sup>88</sup>.

#### (1) إجراءات التقييم لدى الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي

تنص **اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين**، على إجراءات التقييم التي ينبغي أن تتخذها الإدارة المختصة من أجل تقديم الرعاية والتأهيل (المادة 5)، وهي التالية:

- تسليم طالب التأهيل النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب ومساعدته في تعبئة الطلب؛
- تسجيل اسمه وكافة البيانات في السجلّ الخاص بذلك؛
- توعية طالب التأهيل أو وليّ أمره بالخدمات التي تقدّمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين والجمعيات الأهلية؛
- عرضه على طبيب مختص لإجراء الفحص الطبي وفقاً للنموذج المعدّ لذلك؛
- عرضه على الاختصاصي المهني لإعداد الرأي واقتراح المهنة (المهن) التي يمكنه تأديتها مع مراعاة ميوله ورغبته؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بجهاز تعويضي يساعده على التأهيل والتدريب إذا اتضحت حاجته إلى ذلك؛
- إجراء بحث شامل عنه بمعرفة المساعد/الاختصاصي الاجتماعي في الإدارة طبقاً للنموذج المعدّ لذلك؛

---

87 نص الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، اليمن. أعدّ الاستراتيجية فريق من الخبراء في شؤون الإعاقة لدى جهات حكومية وغير حكومية يمنية، بدعم من البنك الدولي.

88 المادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 284 لسنة 2002 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، اليمن. ونصّت المادة 1 من هذا القرار على أن تسمى اللائحة "اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين".



- إعداد ملف شامل عنه وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ويُشترط لتأهيل ذي الإعاقة أن ينطبق عليه التعريف الوارد في **قانون رعاية وتأهيل المعاقين**، وألا يكون مختلاً عقلياً بالقدر الذي لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب (المادة 6 من **اللائحة التنفيذية**).

فور استكمال عملية التقييم، تُحيله الإدارة إلى مركز التأهيل المختص لتلقي الخدمات. ويتولى المركز المهام التالية (المادة 12 من **اللائحة التنفيذية**):

- الاطلاع على الملف الذي يتضمن التقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المُحالة إلى المركز من الإدارة العليا، لتحديد مدى العجز والحاجة إلى التأهيل؛
- إصدار قرار بقبول طلب التأهيل ووضع خطة تأهيلية وتدريبية على أن تتضمن المهنة التي سيُدرَّب عليها، ومدة التدريب، والنفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب؛
- إلحاق طالب التأهيل بالتدريب ضمن مهلة شهرين من تاريخ صدور قرار القبول؛
- تدريبه على المهنة الموجه لتعلمها، بغرض التحقق من مدى قدرته على مواصلة التدريب؛
- منحه شهادة تأهيل وتدريب تحدّد نوع المهنة التي تدرَّب عليها، فور اجتيازه اختبار التدريب على تلك المهنة؛
- منحه شهادة بدل فاقد عند فقدانها، بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية.

فور حصول الشخص ذي الإعاقة على شهادة التأهيل والتدريب، يتم إعفاؤه من شروط اجتياز الامتحان الصحي عند التقدّم بطلب الوظيفة التي تدرَّب عليها (المادة 13 من **اللائحة التنفيذية**).

ويقيّد اسمه تلقائياً كطالب عمل في سجلات وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، وتتم مساعدته في إيجاد وظيفة، فور اجتيازه شهادة التأهيل والتدريب بنجاح (المادة 15 من **اللائحة التنفيذية**).

## (2) إجراءات التقييم لدى صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

أنشئ في اليمن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين<sup>89</sup> في عام 2000، وهو برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية كل من وكيل وزارة المالية، ووكيل وزارة التخطيط، وثلاثة ممثلين عن الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين، وثلاثة ممثلين عن قطاع الأعمال.

وكُلف الصندوق بجمع وإدارة الأموال المخصصة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يوفر التمويل لبرامج الرعاية التي تديرها جهات حكومية أو غير حكومية، فضلاً عن الخدمات التي

---

89 قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، اليمن.

يقدمها إلى الأفراد مباشرة، وهي تشمل تمويل الخدمات الصحية، والأجهزة والتقنيات التعويضية المساعدة، والخدمات التعليمية.

وتشمل إجراءات تقييم الطلب الفردي المعايير والوثائق التالية<sup>90</sup>:

- أن يكون الشخص مصاباً بإعاقة (حركية، ذهنية، حسية – أصم، أبكم، كفيف)، أو أن يكون معرضاً للإصابة بإعاقة؛
- أن يقدم بطاقة الهوية الشخصية؛
- أن يُبرز التقييم النهائي الذي يحدّد نسبة/درجة العجز، والذي يتمّ استكماله من خلال النماذج المعبأة التالية: نموذج طلب التقييم الطبي؛ ونموذج الحالة<sup>91</sup>؛ ونماذج التقييم؛ ونموذج القرار الطبي النهائي.

#### (ب) في حال وجود لجنة طبية أو لجنة تقييم، فما هي تركيبتها؟

لا وجود لأيّ لجنة طبية أو لجنة تقييم مركزية، بل تتولّى عملية التقييم لجنةً طبية في كلّ محافظة، مكوّنة من مجموعة أطباء.

#### (ج) هل من آلية للطعن؟

لا تشير القوانين واللوائح المعمول بها إلى أيّ شكل من أشكال الطعن، لكنّ إمكانية طعن القرار متاحة، بحسب المسؤولين اليمينيين.

### 3- نظام تقييم الإعاقة

#### (أ) كيف يتمّ تقييم الإعاقة؟

تعتمد كل جهة مزوّدة للخدمات أليتها الخاصة للتقييم، وتشمل تلك الجهات: الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي؛ وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين؛ والصندوق الاجتماعي للتنمية؛ والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

---

90 دليل خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين: الخدمات التي يقدمها الصندوق على المستوى الفردي، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اليمن.

91 قد يشير إلى نموذج الحالة الاجتماعية، إنّما لا شيء في اللائحة التنفيذية والموقع الإلكتروني يدلّ على ذلك.

تقوم الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي بتقييم اجتماعي ومهني، وربما نفسي، بالإضافة إلى التقييم الطبي، أما تقييم صندوق رعاية وتأهيل المعاقين فهو أقل شمولية كونه يركز على الفحص الطبي.

من جهته، يوفر الصندوق الاجتماعي للتنمية خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل برامج التعليم والتأهيل والتدخل المبكر إلى جانب حماية الطفل<sup>92</sup>، ولكن من دون أن يستعرض بوضوح على الموقع الإلكتروني آلية التقييم التي يعتمدها. وقد أشارت الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018، في تحليل الوضع الحالي لشبكة الأمان الاجتماعي في اليمن وعرض التحديات والعقبات (الفقرة 6.2.5)، إلى غياب التنسيق أو تبادل المعلومات بين الصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين. فرغم ورود تقارير من الصندوق الاجتماعي للتنمية تفيد بدعم ما يزيد عن 150 ألف شخص ذي إعاقة، أشارت الاستراتيجية إلى عدم وجود معطيات واضحة حول الفئات المستفيدة وكيفية استهدافها.

تجدر الإشارة إلى أنّ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018 تُجري تحليلاً معمقاً للوضع وترفع توصيات حول كيفية انتقال البلد من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي لفهم الإعاقة. فلا النية ولا المخطط العام ينقصان لتحقيق هذه النقلة، لكنّ هذا المسار متعثّر في ظلّ الصراع الدائر في اليمن.

#### (ب) هل للأطفال نظام تقييم مُغاير؟

لا تذكر القوانين نظاماً مُغايراً لتقييم الأطفال؛ كما تشير الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018، في تحليل الوضع الحالي لقطاع الصحة (الفقرة 1.2.5)، إلى "عدم توفير خدمات الكشف والتشخيص والتدخل المبكر لصغار الأطفال ذوي الإعاقة".

#### (ج) هل لمعاش الإعاقة في ظلّ التأمين الاجتماعي نظام تقييم مُغاير؟

نعم، لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، التي يرأسها وزير الخدمة المدنية والتأمينات، لجنة تقييم منفصلة ولجنة طبية خاصة لدرس طلبات معاش العجز<sup>93</sup>. فلاستحقاق هذا المعاش، يجب أن تكون إصابة الشخص قد تسببت بفقدان قدرته على ممارسة أيّ عمل/مهنة، وألا تقلّ نسبة العجز لديه عن 70 في المائة. ويتعيّن عليه أن يقدّم تقريراً طبياً فتقوم اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة بدرسه، إمّا لقبوله أو رفضه. ويجب أن يكون الشخص أيضاً دون سنّ التقاعد وأن يكون قد سدّد ما لا يقلّ عن 60 اشتراكاً شهرياً في التأمين، بالإضافة إلى شروط أخرى.

92 الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الصندوق الاجتماعي للتنمية، اليمن.

93 معاش العجز، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، اليمن.

(د) هل للتعليم نظام تقييم مُغاير؟

تشير الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018 إلى تحديات توفير التعليم للسكان بشكل عام، نظراً إلى ارتفاع معدلات الأمية في اليمن، وإلى التحديات الأكبر التي تعيق توفير التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، خصوصاً وأنّ مراكز التعليم والتأهيل المهني محدودة ومحصورة في المناطق الحضرية.

يدعم الصندوق الاجتماعي للتنمية، الذي يعتمد إلى حدّ كبير على الجهات المانحة الدولية، عدداً من البرامج التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة التي تنفذها منظمات غير حكومية محلية.

(هـ) هل للتوظيف نظام تقييم مُغاير؟

يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة التقدّم بطلباتهم إلى البرامج المتوافرة في مراكز التأهيل لتلقّي التدريب على النحو المذكور أعلاه.

4- بطاقة الإعاقة

(أ) هل يُصدر البلد بطاقات إعاقة؟

لا يمنح اليمن بطاقة إعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة، بل تنصّ المادة 31 من القانون رقم 61 لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين على وجوب تدوين نوع الإعاقة في البطاقة الشخصية والعائلية أو بطاقة العمل أو جواز السفر.

لكن، لأغراض التوظيف، تمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل شهادة تدريب لكلّ ذي إعاقة تمّ تأهيله وتدريبه بنجاح، وشهادة خبرة للذي ثبتت أهليته لعمل مناسب، من دون الالتحاق بالضرورة بأحد برامج التدريب لدى الوزارة (المادة 7 من القانون رقم 61).

(ب) هل تُمنح البطاقة أيضاً لذوي الإعاقة المؤقتة؟

غير منطبق.

(ج) من يُصدرها؟ وما المستندات المطلوبة من مقدّم الطلب؟

غير منطبق.

5- قاعدة بيانات/سجلات الإعاقة

(أ) هل تتوفر سجلات أو قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل هي رقمية؟

تشير الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2014-2018 إلى عدم وجود قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما ينعكس سلباً على قدرة صنّاع القرار على وضع خطط استراتيجية وواقعية بهذا الشأن. كذلك تلحظ الاستراتيجية عدم تبادل المعلومات وغياب التنسيق بين مختلف الجهات المزوّدة للخدمات، ومراكز التأهيل، والإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي، وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين، والصندوق الاجتماعي للتنمية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(ب) هل تؤدّي عملية التقييم إلى تغذية تلك السجلات بالمعلومات تلقائياً؟

غير منطبق.

(ج) هل يتمّ ربطها بمختلف الجهات المزوّدة للخدمات؟ وعلى كافة المستويات المحلية/الوطنية؟

غير منطبق.



